جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

التـــرياق المانـــع فـــي أقســـام المانـــع

The Antidote In The Study Of Hindrance Sections

الدكتـــور
هلال فوزي عامر السباعي
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

التـــــرياق الماتـــــع
فـــــــــي
أقســـــــام المانـــــع

The Antidote In The Study Of
Hindrance Sections

الدكتـــــور

هلال فوزي عامر السباعي

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

التـرياق الماتــع فـــــي أقســـام المانـــع

هلال فوزي عامر السباعي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الالكتروني: Helal.Fawzy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

من المعلوم أن معرفة الحكم الشرعي هي الغاية من علم الفقه وأصوله، واتفق العلماء على أن خطاب الوضع يشمل: السبب والشرط والمانع، أما الباقي فاختلفوا في دخوله في خطاب الوضع وعدم دخوله فيه، ومدلول المانع عند عامة الأصوليين لا يخرج عن كونه الوصف الظاهر المنضبط المؤدي وجوده إلى منع ترتب الحكم أو بطلان السبب والشارع الحكيم لا يقصد من المكلف تحصيل المانع ولا رفعه من حيث هو مانع، وإنما مقصوده إذا وجد المانع بطل السبب أو تخلف الحكم، وإذا قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً كان آثما لارتكابه المنهي عنه شرعاً، والصواب يجب أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع الحكيم.

وينقسم المانع إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ذكرها الجمهور وفقهاء الحنفية والعز بن عبد السلام والشاطبي.

الكلمات المفتاحية: الترياق الماتع، في أقسام المانع.

The Antidote In The Study Of Hindrance Sections

Helal Fawzy Amer Al_Sabiey
Department of Basics of jurisprudence, Faculty of Islamic legislation & law Damanhur, Al Azher University, Egypt.
E-mail: Helal.Fawzy@azhar.edu.eg

Abstract:

It is known that knowing the legal ruling is the goal of the science of jurisprudence and its foundations, and the scholars agreed that the declaratory of speech includes the reason, the condition and the hindrance, as for the rest, they differed as to whether it is included in the declaratory of speech and not included in it, and the meaning of the hindrance according to the majority of fundamentalists does not deviate from being the apparent and disciplined description that leads to its existence to preventing the order of the ruling or invalidating the reason, and the wise legislator does not intend for the legally commissioned person to collect the barrier or remove it from where it is a barrier, but what is meant is if the preventer finds the cause to be invalidated or the ruling is left behind, and if the legally commissioned person intends to bring down the obstacle or remove it from the point of view of its being an obstacle, then it is a sin to commit it that is prohibited by the Shari'a, and the right thing is that the intention of the legally commissioned person must be in accordance with the intention of the wise Lawgiver.

The hindrance is divided into several sections with different considerations mentioned by the majority and the Hanafi jurists, Al-Ezz bin Abd Al-Salam and Al-Shatibi

Keywords: The Antidote, Hindrance Sections.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الجواد الواسع الذي لا تخفى عليه الطلائع، ولا تضيع عنده الودائع، ولا لقضائه دافع، ولا لعطائه مانع، ولا كصنعه صنع صانع، وهو للدعوات سامع، وللدرجات رافع، وللجبابرة قامع، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنعم على أحبابه برؤية جلال ذاته بلا مانع، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، الأشرفان الأنوران، الأعطران الأزهران على من جمعت كل الكمالات فيه سيدنا محمد - ﷺ - أرسله ربه للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فاللهم صل عليه صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات.

وبعد:

فإنه لما كان استنباط الأحكام الشرعية هو الغاية العملية والثمرة المرجوة من هذا العلم، وكان هو مناط الاجتهاد وأثره، كانت دراسة الحكم الشرعي بنوعيه من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث، فالحكم التكليفي تُعرف به الأحكام أمراً كانت أو نهياً أو تخييراً، والحكم الوضعي ترتبط الأحكام به وجوداً وعدماً، فالحكم الوضعي هو الذي نصبه الشارع علامة على الحكم التكليفي، إلا أن له صلة وثيقة به، ذلك لأنه بجميع أقسامه بمثابة العلامة التي تدل على الحكم التكليفي، والتي لولاها لفات على الناس بسبب انقطاع الوحي كثير من الأحكام التكليفية دون تنفيذ لها لتعذر العلم بها، ونظراً لأهمية المانع كقسم من أقسام الحكم الوضعي عند الأصوليين والفقهاء، فقد أفردت أقسامه بالبحث والدراسة مبيناً آثاره في الفقه الإسلامي وسميته (**الترياق الماتع في أقسام المانع**).

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة في بيان أهمية البحث، ومنهج البحث وتقسيمه.

التمهيد.

فيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: أقسام الحكم التكليفي.

المطلب الرابع: آراء العلماء في أقسام الحكم الوضعي.

المطلب الخامس: تعريف المانع لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: **تقسيم المانع باعتبارات مختلفة**.

فيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام المانع عند الجمهور.

المطلب الثاني: أقسام المانع عند الحنفية.

المطب الثالث: أقسام المانع عند العز بن عبد السلام.

المطلب الرابع: أقسام المانع عند الإمام الشاطبي.

المبحث الثاني: **حكم المانع**.

المبحث الثالث: **آثار المنع في الفقه الإسلامي**.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: مانع القتل الخطأ.

الثانية: مانع الأبوة.

الثالثة: مانع الشبهة.

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

ثم أنهيت البحث بعرض لأهم المراجع المختلفة التي رجعت إليها على اختلاف في طبعات المرجع الواحد في بعض الأحيان.

وإني لموقن من أن الباحث السوي ليس هو الباحث الملاك الذي لا يقع في خطأ، ولا يصيبه نقص أو زلل، وإنما الباحث السوي الأواب الذي يرجع عن خطئه كلما أخطأ، ويرتفع عن زلته كلما زل، وحسبنا في قول الله-عز وجل- في معرض العفو عن الصالحين والمغفرة للأوابين: ﴿**إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا**﴾[1].

(١) جزء الآية ٢٥ من سورة الإسراء.

تمهيد:

فيه مطالب:

تُعدُّ المصطلحات مفاتيح العلوم، ومن أهم الأدوات المعرفية في مجال إيصال المعلومات، فقد قيل إن فهم المصطلحات نصف العلم؛ لأن المصطلح هو لفظ يُعبِّر عن مفهوم، والمعرفة ما هي إلا مجموعة من المفاهيم المترابطة والتي تتشكل منها المنظومة المعرفية، إذا عُلِم هذا فأقول:

لكي يكون لدى الدارس تصور واضح ودقيق عن الموضوع الذي يريد دراسته يجب عليه – في البداية – أن يحدد مدلول المصطلحات التي سيستخدمها في دراسته، فهذا كما قال الآمدي[١]: **"حق على كل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو بالرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وحتى لا يكون سعيه عبثاً"**[٢].

وليس ثمة شك في أن إهمال تحديد المصطلحات المستخدمة في الدراسة أو البحث ينتج عنه بالضرورة خلاف في الرأي، أو تصور غير صحيح، أو استنتاج باطل، وهذا من شأنه أن يجعل البحث العلمي في النهاية ضرباً من العبث، أو دوراناً في حلقة مفرغة من أجل ذلك فإننا نبدأ بتحديد ما نقصده بعنوان هذا البحث وهو: **"الترياق الماتع في أقسام المانع"** فأقول وبالله التوفيق.

الترياق: لغة بكسر التاء، كلمة فارسية معربة، ويقال: دِرياق بالدال أيضاً وطرياق[٣].

---

(١) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد الفقيه الملقب بسيف الدين الآمدي، ولد سنة ٥٥١هـ نشأ حنبلياً، ثم تمذهب بالشافعية، لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصول، من مصنفاته: الإحكام ومنتهى السول وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ (انظر: الفتح المبين ٢/ ٥٧)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٥.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ١٠٦.

والترياق: دواء السموم: اسم على تَفْعال تسمى بالريق لما فيه من ريق الحيات[١].

والترياق: ما يُستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين[٢].

والترياق: كل ما يحفظ صحة الروح وقوته ليتمكن من دفع السموم[٣].

والترياق: يُطلق على كل ما له نفع عظيم سريع، وهذا هو المعنى المراد هنا والمناسب لما نحن بصدده[٤].

الماتع: اسم فاعل من متع: البالغ في الجودة الغاية في بابه، يقال: رجل ماتع: بالغ غاية الجودة وكامل في خصال الخير، ويقال: متع فلان جاء وظرف وكمل في خصال الخير، ويقال: متع الشيء متوعاً، بلغ الغاية في بابه وطال فهو ماتع وهي ماتعة[٥]، إذاً الماتع: الجيد من الأشياء[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للهروي ٩/ ٢٢٠، مختار الصحاح صـ٤٥.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ١٨٨، شمس العلوم ودواء العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٢/ ٧٤٢.

(٣) انظر: المعجم الوسيط ١/ ٨٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي صـ١٨١.

(٤) انظر: تاج العروس للزبيدي ٢٥/ ١١٣، تكملة المعاجم العربية رينهارت دوزي ٢/ ٤٣.

(٥) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ١٩٢.

(٦) انظر: شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميري ٩/ ٦٢١١.

المطلب الأول
تعريف الحكم

معرفة الحكم الشرعي هي الغاية من علم الفقه وأصوله، ولكن علم أصول الفقه يُنظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه، وعلم الفقه يُنظر إليه باعتبار استنباطه فعلا بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه[١].

إذا تقرر هذا فإليك تعريف الحكم .

تعريف الحكم في اللغة:

الحكم في اللغة: معناه القضاء، يقال: حكم بالأمر حكما قضي، وأصله المنع يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر علي الخروج من ذلك ويقال: حكمت بين القوم فصلت بينهم، ومنه الحكمة للدابة، وسميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح، ومنه اشتقاق الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل[٢].

تعريف الحكم في الاصطلاح:

عرَّف جمهور الأصوليين – غير الحنفية – الحكم بأنه: خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣]، أما الحنفية فقد عرفوا الحكم بأنه: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهره صـ ٢٦.

(٢) انظر: المصباح المنير صـ ٥٦ ، المعجم الوجيز صـ١٦٥.

(٣) هذا التعريف لابن الحاجب –رحمه الله – انظر بيان المختصر ١/ ٢٠٥واختاره الشوكاني رحمه الله – انظر إرشاد الفحول ١/ ٥٦ وجنح إليه جمهور الأصوليين. (انظر فواتح الرحموت ١/ ٥٤، أصول الفقه للبرديسي صـ٤٦).

(٤) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول صـ ٢٧٦ ، التوضيح ١/ ١٥.

والسر في اختلافهم: يرجع إلي ما لاحظه كل من الفريقين، فالجمهور نظروا إلي الحكم من ناحية مصدره، وهو الله تعالي، والحنفية نظروا إليه من ناحية متعلقه ومحله وهي الأفعال الصادرة عن المكلفين.

وبناء على هذا عرفه كل فريق بتعريف يتفق مع وجهة نظره، فالجمهور يري أن الحكم هو كلام الله النفسي الأزلي القديم المبين لصفات الأفعال الصادرة عن المكلفين والحنفية يرون أنه: أثر كلام الله النفسي الأزلي المتعلق بأفعال المكلفين علي أنه صفة لها[١].

وإليك توضيح ذلك بالأمثلة[٢]:

١- أن الله حرَّم في الأزل قتل النفس المعصومة إلا بحق وجب ذلك، فهذا التحريم القديم هو خطاب الله تعالي، أي كلامه النفسي الأزلي القديم الصالح للتوجيه للمكلفين وأنزل قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾[٣]، ليكشف لنا عن هذا الحكم، والمجتهد يبحث في هذا النص فيفهم منه حرمة القتل للنفس البريئة بناء علي أنه نهي مطلق، والنهي المطلق يفيد التحريم، فيصف هذا القتل الذي هو فعل المكلف بالحرمة فيقول قتل النفس البريئة حرام.

فالتحريم الأزلي هو الحكم عند الأصوليين، والحرمة التي يتصف بها القتل هو الحكم عند الفقهاء وهو أثر لذلك التحريم.

---

(١) انظر: التوضيح لمتن التنقيح ١/ ١٥وما بعدها ، غاية الوصول د/ جلال الدين عبد الرحمن ١٢١، ١٢٢.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد مصطفي شلبي صـ٧٤، أصول الفقه د/ بدران أبو العينين بدران صـ ٢٧ ، أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان ٢٢١، ٢٢٢.

(٣) جزء الآية ٣٣من سورة الإسراء.

٢- أن الله تعالي – أوجب في الأزل الصلاة والزكاة، وألزم المكلف بهما وجاء قوله تعالي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، ليكشف للمكلفين عن هذا الحكم والمجتهد يبحث في هذا النص فيفهم منه وجوب الصلاة والزكاة بناء على أن الأمر بهما جاء مطلقا والأمر المطلق للوجوب فيصف كلا من الصلاة والزكاة اللذين هما فعل المكلف بالوجوب، فيقول الصلاة والزكاة واجبتان.

فالإيجاب الأزلي هو الحكم عند الأصوليين والوجوب الذي اتصفت به كل من الصلاة والزكاة هو الحكم عند الفقهاء وهو أثر لذلك الإيجاب، إلي غير ذلك من أمثلة كثيرة عند الأصوليين.

والحقيقة: أنه ليس لهذا الخلاف أثر إلا في التسمية فقط، فالخطاب الذي هو النص وما ترتب عليه من وصف الفعل بالوجوب، أو الحرمة، أو الإباحة، أو غيرها هما أمران متلازمان وإن سمي الأول حكما عند الأصوليين، والثاني حكما عند الفقهاء[٢].

هذا: واصطلاح القضائيين بينهم الآن يوافق اصطلاح جمهور الأصوليين فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي ولهذا يقولون: منطوق الحكم كذا، ويقولون: أجَّلت القضية للنطق بالحكم[٣].

شرح تعريف الحكم عند جمهور الأصوليين: سبق أن ذكرت أن جمهور الأصوليين عرفوا الحكم بأنه: خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

فالخطاب لغة : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام[٤].

---

(١) جزء الآية ٤٣ من سورة البقرة وآيات أخرى من القرآن الكريم.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ الخضري صـ١٨.

(٣) انظر: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ٩٧.

(٤) انظر: المصباح المنير ص ٦٦ ، مختار الصحاح صـ٧٦ ، مناهج العقول ١/ ٤٠، ٤١.

واصطلاحا: يطلق على الكلام الذي يصح توجيهه للإفهام، سواء أفهم بالفعل أم لا، فهو من شأنه الإفهام، والمراد في التعريف المعني الاصطلاحي، لأنهم يريدون به كلام الله النفسي، وهو في الأزل موصوف بكونه صالحا للتوجيه بالفعل إذا وجد المكلف بصفات التكليف[١].

ولكن لما كان هذا الكلام النفسي خفيا علي المكلفين لا اطلاع لهم عليه لأنه صفة من صفات الله تعالي أقام الشارع ما يوصلهم إليه ويعرفهم به وهو الكتاب والسنة وغيرهما؛ ولذا سميت أدلة؛ لأنها تدل الناس وتوصلهم إلي معرفة الأحكام الخفية عليهم[٢].

وكلمة "خطاب" جنس في التعريف يشمل كل خطاب ، سواء أكان لله تعالي أم لغيره وبإضافته إلى الله تعالي يخرج خطاب غيره سبحانه وتعالي من الإنس والجن والملائكة، فإن مثل هذا لا يسمي حكما؛ إذ لا حكم إلا لله سبحانه وتعالي[٣].

والمراد بخطاب الله تعالي هنا كل ما ينسب إليه سواء أكان منسوبا إليه مباشرة، كالقرآن الكريم، أم بالواسطة، كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية؛ لأن هذه الأدلة في الواقع راجعة إلي الله تعالي، وهي كلها معرفات لخطاب الله تعالي وليست مثبتات، فالسنة وإن كانت من الرسول – ﷺ– فهي ثابتة بطريق الوحي.

والإجماع لابد له من مستند من القرآن أو السنة، والقياس ليس مثبتا للحكم، وإنما هو كاشف أو مظهر له، والمثبت في الحقيقة هو دليل حكم الأصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع[٤].

---

(١) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ١/ ٤٨ ، ٤٩، تيسير التحرير ١/ ١٣١، أصول الفقه للشيخ محمد مصطفي شلبي صـ٤٧.

(٢) انظر: أصول الفقه لزكي الدين شعبان صـ٢٢٠.

(٣) انظر: شرح الأصفهاني علي المنهاج للبيضاوي ١/ ٤٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) انظر: نهاية السول ١/ ٤٢ شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٢١ أصول الفقه د/ وهبه الزحيلي١/ ٣٨، ٣٩.

قوله: **"المتعلق بأفعال المكلفين"** أي المرتبط بأفعالهم علي وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مباحة[١].

"والأفعال" جمع فعل وهو ما يدخل تحت قدرة المكلف ويتمكن من تحصيله فيشمل أفعال الجوارح القولية منها: كقراءة الفاتحة في الصلاة، وتحريم الغيبة، والفعلية، كالقيام والركوع والسجود في الصلاة والقتل ونحوها ويشمل أفعال القلوب، كالنية والإخلاص، والحسد، والحقد، والرياء[٢].

فأفعال المكلف تعم: الجارحية والقلبية[٣].

"والمكلفين" جمع مكلف وهو البالغ العاقل غير المكره[٤].

وخرج بقوله المتعلق بأفعال المكلفين أشياء[٥]، هي:

١- ما تعلق بذات الله تعالى: كقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ**﴾[٦]، وما تعلق بصفته كقوله ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾[٧]، وما تعلق بفعله كقوله تعالي ﴿**اللَّه خَالِق كُلّ شَيْء**﴾[٨].

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ١/ ٣٥، أصول الفقه د/ بدران أبو العينين صـ٢٥٢.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي، وحاشية البناني ١/ ٥٠، فواتح الرحموت ١/ ٥٤، أصول الفقه للشيخ محمد مصطفي شلبي صـ٤٣.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٢/ ١٢٩.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٨، الإبهاج ١/ ٤٤.

(٥) انظر: بيان المختصر ١/ ٢٠٥، تيسير التحرير ١/ ١٢٩، شرح الكوكب ١/ ٣٣٥.

(٦) جزء الآية ١٨ من سورة آل عمران.

(٧) جزء الآية ٢ من سورة آل عمران.

(٨) جزء الآية ١٠٢ من سورة الأنعام.

٢- ما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالي: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[١].

٣- ما تعلق بالجماد نحو قوله تعالي: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾[٢].

٤- الخطابات المتعلقة بفعل الصبي من عبادات ومعاملات ووجوب الزكاة في ماله فالخطاب الوارد في ذلك موجه إلي الولي، وثواب الصبي علي الصلاة وإن لم يؤمر بها لحكمة هي أن يعتادها وهو يثاب عليها فضلا من الله ونعمة.

وقد ظن بعض الأصوليين أن الصبي مخاطب بالتكليف ، فعرف الحكم بأنه هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال العباد.

ويرد عليه: بأنه لا داعي لهذا، لأن الخطاب ليس موجها إلي الصبي نفسه وإنما لوليه[٣].

قوله "بالاقتضاء" جار ومجرور متعلق بقوله "المتعلق" والاقتضاء معناه الطلب وهو أعم من طلب الفعل وطلب الترك وكل منهما أعم من أن يكون جازما أو غير جازم، فشمل ذلك أربعة أقسام هي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

أما التخيير فمعناه: الإباحة وبناء عليه تدخل الأحكام الخمسة في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير[٤].

"الوضع": جعل الشارع الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه.

---

(١) جزء الآية ١١ من سورة الأعراف.

(٢) جزء الآية ٤٧ من سورة الكهف.

(٣) انظر :البحر المحيط ١/ ١١٨ ، تيسير التحرير ١/ ١٣٢، الإبهاج ١/ ٤٤، جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ١/ ٥٢، ٥٣،أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ١/ ٣٩.

(٤) انظر حاشية النفحات علي شرح الورقات ص١٧ ، غاية الوصول ص٦، أصول الفقه للشيخ زهير ١/ ٢٦.

و "أو" هنا للتقسيم والتنويع، فهي تبين أقسام المحدود وهو الحكم[١]، فهو يتنوع إلي: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

(١) انظر نهاية السول ١/ ٥٣.

المطلب الثاني
أقسام الحكم الشرعي

عرفنا فيما مضي أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالي، واتضح أن هذا الخطاب إما أن يطلب من المكلف فعلا أو كفا أو يخيره بين الفعل والكف وإما أن يجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، وقد اصطلح علماء الأصول علي تسمية الخطاب الطالب للفعل أو الكف أو المخير بينهما بالحكم التكليفي وعلى تسمية الخطاب بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا بالحكم الوضعي أو الجعلي[١]، وبهذا يتبين لنا أن الحكم الشرعي ينقسم إلي قسمين[٢]: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

أولا : الحكم التكليفي:

تعريفه: هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وجه تسمية الحكم التكليفي بهذا الاسم:

سمي الحكم التكليفي بهذا الاسم لما فيه من الكلفة والمشقة حيث تضمن تكليف الإنسان بالفعل أو الترك أو تخييره بين الفعل والترك[٣]، ووجه هذه التسمية ظاهر فيما طلب من المكلف فعله أو الكف عنه، أما ما خير فيه فوجه التسمية فيه غير ظاهر، لأنه لا تكليف فيه، فإطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب أو المسامحة أو يقال: إن اعتبار المباح من أقسام أحكام التكليف بمعني: أنه مختص بالمكلف، أي أن الإباحة أو التخيير بين الفعل أو الترك لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ خلاف ص٩٨، الحكم الشرعي عند الأصوليين د/ حسين حامد صـ٣١.

(٢) قَسَّم الآمدي – رحمه الله– الحكم إلي ثلاثة أقسام هي اقتضائي، وتخييري، ووضعي وهو تقسيم دقيق. (انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، أصول الفقه للبرديسي صـ٥٤، ٥٥).

(٣) انظر: حاشية النفحات علي شرح الورقات صـ١٧.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ٧٩ ، روضة الناظر ١/ ١٠٢، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي صـ١١، أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان صـ٢٦.

ثانيا: الحكم الوضعي:

ولفظ الوضعي لغة: مأخوذ من الوضع، والوضع في اللغة يُطلق على معانٍ منها:

الولادة: يقال: وضعت الحامل ولدها: إذا ولدته.

ومنها: الإسقاط: يقال: "وضع عنه دينه" إذا أسقطه.

ومنها: الترك: يقال: وضعت الشيء بين يديه، أي تركته بين يديه[١].

وهذا المعنى الثالث وهو الترك هو المناسب لتعريف كلمة الوضعي المرادة في تعريف الحكم الوضعي؛ لأنه لما كان مقتضى الحكم الوضعي وضع أسباب المسببات وَرَبْطٌ من الله – عز وجل – بين شرط ومشروط، وترتيب انتفاء على وجود مانع[٢] كان كأنه وضع بين يدي المكلف تلك الأسباب والشروط لتؤدي إلى الحكم التكليفي وجوداً أو عدماً.

تعريفه اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الوضعي اصطلاحاً وهذا الاختلاف راجع لاختلافهم في الأقسام المندرجة تحت الحكم الوضعي – كما سيأتي بيانها لاحقاً[٣]– وأقرب هذه التعريفات إلى الصحة هو ما ذهب إليه البعض من تعريفه بالاقتصار على ذكر الأقسام المتفق بين العلماء على إلحاقها بالحكم الوضعي حيث عرفوه بأنه:

الخطاب الوارد من الشارع بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا[٤].

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣.

(٢) انظر: أصول الفقه لبدران أبو العينين صـ٢٥٤.

(٣) انظر: البحث ص٢٥.

(٤) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري صـ٦، هذا وقد اتفق العلماء على أن خطاب الوضع يشمل السبب والشرط والمانع أما الباقي فاختلفوا في دخوله في خطاب الوضع وعدم دخوله، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

معنى هذا التعريف:

أن الشرع وضع أي شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. ثم إن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، فكأنه قال مثلا: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة وإن وجد الدَّيْن الذي هو مانع وجوبها فاعلموا أني لم أوجب عليكم الزكاة، وكذا الكلام في القصاص، والسرقة، والزنا وكثير من الأحكام بالنظر إلي وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها[١].

وجه تسمية الحكم الوضعي بهذا الاسم: سميت هذه الأحكام بهذا الاسم لأن الشارع وضع الأسباب والشروط والموانع علامات لأحكام تكليفيه وجودا وانتفاء[٢]. بمعني: أنه يقول: إذا زالت الشمس مثلا فقد وضعت وجوب الصلاة، وإذا تم النصاب، والحول فقد وضعت وجوب الزكاة وإذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم وقس علي هذا[٣].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٥، المدخل إلي مذهب أحمد صـ٩٥، ٩٦.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٥٧.

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي صـ٤٩.

المطلب الثالث
أقسام الحكم التكليفي

تمهيد:

بالنظر في كلام الأصوليين علي أقسام الحكم التكليفي نجد أن منهم من يقول الأحكام التكليفية خمسة وهي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة ومنهم من يقول: الأحكام التكليفية خمسة هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح: فمنهم من يعبر بالإيجاب والندب ..... الخ ومنهم من يعبر بالواجب والمندوب .....الخ.

والسِّر في هذا يرجع إلي ما لاحظه كل طائفة ، فالطائفة الأولي وهم جمهور الأصوليين نظروا إلي الحكم باعتبار ذاته، والطائفة الثانية – وهم الحنفية – نظروا إليه من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف الذي يتعلق به الحكم(١).

وقد سبق عند حديثنا عن تعريف الحكم(٢)، أن بينا أن جمهور الأصوليين عرف الحكم بأنه "خطاب الله" وبينا أنه ليس معني ذلك أنه لا تغاير بين الحكم والدليل، بل التغاير قائم، فإن الحكم هو القول النفسي والدليل هو القول اللفظي الدال عليه.

أما الحنفية: فقد اختلفت وجهة نظرهم في تسمية الخطاب، فإن اعتبروه في جانب الله تعالي سموه إيجابا، وإن اعتبروه في جانب المكلف سموه وجوبا وإن اعتبروه في جانب الفعل سموه واجبا وهكذا باقي أقسام الحكم(٣)، ومن ثم يمكننا أن نفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب، وكذلك بين باقي الأقسام وبيان ذلك كالآتي(٤):

---

(١) انظر: أصول الشيخ زهير ١/ ٥٠، شرح العضد ١/ ٢٢٥، شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع ١/ ٨٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤١، غاية الوصول صـ١٠.

(٢) انظر: البحث صـ٧.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٢/ ١٣٤، فواتح الرحموت ١/ ٥٨، ٥٩، حاشية التفتازاني ١/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧٦، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ١/ ٤٥، الحكم الشرعي عند الأصوليين د/ حسين حامد صـ٣٢.

١- **الإيجاب**: هو الخطاب الطالب للفعل طلبا جازما، والوجوب: هو الأثر المترتب علي الإيجاب وهو الحكم الفقهي، والواجب هو: الفعل الذي يتعلق به الإيجاب ويتصف بالوجوب.

٢- **الندب**: هو الخطاب الطالب للفعل طلبا غير جازم، والأثر المترتب علي الندب وهو الحكم عند الفقهاء: هو الندب أيضا، والفعل الذي تعلق به الندب واتصف به يسمي مندوبا.

٣- **التحريم**: هو الخطاب الخاص الصادر من الشارع وهو الطالب للترك طلبا جازما، والأثر المترتب عليه وهو الحكم الفقهي، هو الحرمة، والفعل الذي تعلق به التحريم واتصف بالحرمة هو الحرام.

٤- **الكراهة**: هي الخطاب الطالب للترك طلبا غير جازم والأثر المترتب عليها وهو الحكم الفقهي هو: الكراهة أيضا، والفعل الذي تعلقت به الكراهة اتصف بها هو المكروه.

٥- **الإباحة**: هي الخطاب المخير بين الفعل والترك والأثر المترتب علي الإباحة هو: الإباحة أيضا، والفعل الذي تعلقت به الإباحة واتصف بها هو المباح.

هذا: وقد يعبر الأصوليون عن الإيجاب والتحريم بالوجوب والحرمة، لأنهما أثر هما: وقد يعبرون عن الخمسة بمتعلقاتها من الأفعال كالعكس تجوزا فيقولون في الأول : الحكم إما واجب أو مندوب ... الخ وفي **الثاني** الفعل إما إيجاب أو ندب الخ[1]:

ومن خلال التمهيد السابق يتضح لنا أن للحكم التكليفي تقسيما باعتبار ذاته وآخر باعتبار متعلقه وإليك بيان ذلك.

---

(١) انظر: غاية الوصول صـ ١٠، فواتح الرحموت ١/ ٥٨، ٥٩.

أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته

ينقسم الحكم التكليفي باعتبار ذاته، أي باعتبار ما اشتمل عليه من طلب أو تخيير[١].

إلي خمسة أقسام هي: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة[٢].

وجه هذا التقسيم:

سبق أن عرفنا أن الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالي، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

ويتبين من هذا التعريف أن الشارع إما أن يقتضي خطابه طلب فعل من المكلف أو طلب ترك للفعل، أو يقتضي تخييرا بين فعل شيء أو تركه.

فإن اقتضي طلب الفعل: فإما أن يكون الطلب علي وجه الحتم والإلزام، أو ليس كذلك فإن كان الطلب علي وجه الحتم والإلزام فهو الإيجاب، وإن كان لا علي وجه الحتم والإلزام فهو الندب.

وإن كان الخطاب يقتضي طلب ترك للفعل، فإن كان طلب الترك علي وجه الحتم والإلزام فهو التحريم، وإن كان لا علي وجه الحتم والإلزام فهو الكراهة، وإن كان الخطاب يقتضي تخيير المكلف بين فعل شيء أو تركه فهو الإباحة[٣].

أقسام الحكم التكليفي باعتبار متعلقاته

المراد بمتعلقات الحكم التكليفي هي أفعال المكلفين فالذي يتعلق به الإيجاب يسمي واجبا، والذي يتعلق به الندب يسمي مندوبا، والذي يتعلق به التحريم يسمي حراما، والذي تعلقت به الكراهة يسمي مكروها، والذي تعلقت به الإباحة فهو المباح فتلك

---

(١) انظر: الإبهاج ١/ ٥١، أصول الفقه للشيخ زهير ١/ ٤٥.

(٢) هذا عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية فقد قسموه إلي سبعة أقسام فيزيدون الفرض والمكروه تحريما.

(٣) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٥٤، ٥٥، معراج المنهاج ١/ ٥١، ٥٢.

أقسام خمسة[١]. هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، هذا عند جمهور العلماء.

أما الحنفية فمتعلقات الحكم عندهم سبعة هي[٢]: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والمباح ولكل وجهته، فالحنفية لاحظوا حال الدليل الذي يدل علي الحكم من حيث القطعية أو الظنية، فما طلب الشارع فعله طلبا حتما، إذا كان دليل طلبه قطعيا بأن كان آية قرآنية أو حديثا متواترا فهو الفرض.

وإذا كان دليل طلبه ظنيا بأن كان حديثا غير متواتر أو قياسا فهو الواجب وما طلب الشارع فعله طلبا غير حتم فهو المندوب.

وما طلب الشارع الكف عن فعله حتما إن كان دليله قطعيا كآية أو سنة متواترة فهو المحرم، وإن كان دليله ظنيا، كسنة غير متواترة فهو المكروه تحريما وأما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم فهو المكروه تنزيها[٣].

أما الجمهور فنظروا إلي الفعل من حيث كونه لازما علي المكلف أو غير لازم بغض النظر عن دليله من جهة القطعية أو الظنية.

---

(١) انظر : شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٥٥، نهاية السول ١/ ٥٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠١، ٣٠٢ ، التقرير والتحبير ٢/ ١٤٨.

(٣) انظر تيسير التحرير ٢/ ١٣٥، فواتح الرحموت ١/ ٥٧، ٥٨، سلم الوصول ١/ ٧٦ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ.

المطلب الرابع
آراء العلماء في أقسام الحكم الوضعي

سبق لنا بيان معنى الحكم الوضعي، وسأذكر فيما يأتي أقسام هذه الحكم وفق الآتي:

إن الناظر في آراء العلماء في كلامهم عن أقسام هذا الحكم، يجد أن بينها تبايناً كبيراً، وذلك لاختلافهم في دخول هذه الأقسام تحت هذا الحكم إذ أن بعضهم يرى أنها من أنواع الحكم التكليفي وليس الوضعي، كما أن بعضهم أدخل بعضاً منها تحت الأحكام العقلية[١]، ومن هنا نشأ الخلاف في أقسام هذا الحكم وعدتها.

فالإمام البزدوي[٢]، وعبد العزيز البخاري[٣]، يقرران أن أقسامه أربعة وهي: "السبب والعلة والشرط والعلامة"[٤].

ويستدل البخاري على هذا التنويع بالاستقراء[٥] فيقول: "والدليل على الحصر، الاستقراء

---

(١) كما أشار إلى ذلك ابن الحاجب، حيث يرى أن الصحة والبطلان في العبادة من الأمور العقلية وليس من الأحكام الشرعية، (انظر: منتهى الوصول والأمل صـ٤١).

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي من أعلام الحنفية، أصولي فقيه، مفسر، محدث، من تصانيفه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول وهو المشهور بأصول البزدوي، ولأهميته شرحه كثير من العلماء من أفضل شروحه كشف الأسرار للبخاري توفي سنة ٤٨٢ه، (انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤، هدية العارفين ١/ ٦٩٣).

(٣) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه أصولي، من تصانيفه: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، وهو من أهم الشروح وأعظمها فائدة، توفي سنة ٧٣٠ه. (انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٤٨)

(٤) انظر: أصول البزدوي ٤/ ٢٨٣، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٨٣.

(٥) الاستقراء في اللغة: مأخوذ من قولك قرأت الشيء قرءاً أو قرآناً أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض. (انظر: لسان العرب ١/ ١٢٨، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٢).

ومعناه: تتبع الجزئيات لمعرفة أحوالها وخواصها بغرض الوصول إلى نتيجة كلية. (انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٠٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٢).

لا غير"[١].

ووجه الرهاوي[٢]، هذا الحصر الاستقرائي بقوله: "إن ما يتعلق به الحكم لا يخلو إما أن يكون مؤثراً في وجوده، أو لا، الأول: العلة، والثاني: إما أن يكون وسيلة إليه، أو لا، فالأول: السبب، والثاني: إما أن يوجد الحكم عنده أو لا، الأول: الشرط، والثاني: العلامة"[٣].

ويضيف صدر الشريعة[٤]، نوعا خامساً على هذه الأنواع الأربعة وهو الركن[٥].

أما القرافي[٦]، – رحمه الله – فقد ذكر أن خطاب الوضع هو: "الخطاب بنصب الأسباب والشروط والموانع، وأضاف إلى هذه الأنواع المشهورة نوعاً رابعاً وهو التقادير الشرعية"[٧].

واصطلاحاً: يدور حول معناه في اللغة وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات؛ ليحكم بحكمها على كلي يشملها. (انظر: البحر المحيط ٦/ ١٠، أصول الشيخ زهير ٤/ ١٨٢، شرح تنقيح الفصول صـ٤٤٨).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٨٣.

(٢) هو: يحيى بن قراجا شرف الدين الرهاوي، فقيه حنفي مصري، ولد ونشأ بمصر وتوفي حوالي سنة ٩٤٢ه، من مؤلفاته: حاشية على المنار لابن ملك وغيرها (انظر: الأعلام ٨/ ١٦٣).

(٣) انظر: حاشية الرهاوي على المنار ٢/ ٨٩٨.

(٤) هو: عبيد الله بن مسعود بن عمر المعروف بصدر الشريعة الأصغر، عالم وأصولي محقق توفي سنة ٧٥٠ه، من مؤلفاته: التنقيح والتوضيح في أصول الفقه (انظر: الجواهر المضية ٤/ ٢٦٩، كشف الظنون ٢/ ٢٠٢١).

(٥) انظر: التنقيح ٢/ ١٣٠، ١٣١.

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المعروف بالقرافي، كان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث، من تصانيفه: شرح تنقيح الفصول وغيرها توفي سنة ٦٨٤ه. (انظر: هدية العارفين ١/ ٩٩، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ١٧٢)

(٧) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١٦١، شرح تنقيح الفصول صـ٨٠.

ويُصرِّح الإمام الشاطبي[١] بأن خطاب الوضع ينحصر في: الأسباب والشروط والموانع والصحة والبطلان والعزائم والرخص[٢].

والمستطلع لكلام الآمدي عن الحكم الوضعي يجد أنه لم يجعل له أنواعاً معينة محصورة بل يشير إلى عدد منها، ويختم حديثه بما يدل على أن هناك أنواعاً أخرى غير ما ذكر، وهذا يُفهم من قوله: "الحكم الوضعي، كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة، إلى غير ذلك"[٣].

والآمدي وإن لم يحصر هذه الأنواع في أصناف معينة، إلا أنه حينما أراد بيانها والتفصيل فيها، اقتصر على الأنواع التي ذكرها الشاطبي[٤].

وذهب ابن السبكي[٥]، إلى أن أنواع الحكم الوضعي خمسة: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد[٦].

ويؤيد الزركشي[٧]، مذهب ابن السبكي في تنويع هذا الحكم إلى هذه الأنواع الخمسة[٨].

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، العلامة الأصولي المفسر الفقيه اللغوي، من مؤلفاته: الموافقات والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠ه، (انظر: الفتح المبين ٢/ ٢١٢، ٢١٣، الشجرة الزكية صـ٢٣١).

(٢) انظر: الموافقات ١/ ١٨٧.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٨٥.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١١٠، ١١٢، تعليق عبد الله دراز على الموافقات ١/ ١٨٧.

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تاج الدين، كان عالما في الفقه والأصول، من مصنفاته الأشباه والنظائر وغيرها توفي سنة ٧٧١ه. (انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢١).

(٦) انظر: جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٨٤.

(٧) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، بدر الدين المصري الشافعي فقيه أصولي أديب من مصنفاته: البحر المحيط وغيرها، توفى سنة٧٩٤ه، (انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٣٥).

(٨) انظر: البحر المحيط ١/ ٣٠٦ وما بعدها.

أما الإمام الفتوحي الحنبلي[١]، فقد ذكر أن أنواع الحكم الوضعي أربعة فقط، وهي: السبب، والشرط، والمانع، والعلة[٢].

ولما كان الخلاف بين العلماء في أنواع الحكم الوضعي خلاف واسع ومتشعب، والمقام هنا مقام تمهيد للدخول في أحد أقسام الحكم الوضعي ألا وهو المانع، أصبح ما يطلق عليه الحكم الوضعي باتفاق، أو عند البعض هو: الركن، والشرط، والسبب، والعلة، والمانع، والصحة، والبطلان، والفساد، والعلامة.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار المصري الحنبلي، فقيه أصولي، من مصنفاته، شرح الكوكب المنير وغير ذلك توفي سنة ٩٧٢ه (انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٨.

المطلب الخامس
تعريف المانع لغة واصطلاحاً

جرت العادة في التأليف ومعالجة البحوث أن يبدأ بتعريف الموضوع المعالج وقد حرص على ذلك الفقهاء والأصوليون؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فأقول.:

المانع في اللغة: هو الحائل بين الشيئين.

والمنع يُطلق على معانٍ متعددة هي: الحرمان والكف.

والمنازعة والتقصير، يقال: منع فلان حصته، أي حرمه منها ومنه قوله تعالى: ﴿**مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ**﴾[١]، أي حارم منه.

كما يقال: امتنع عن الشهادة، أي كف عنها، وكذلك: مانع الشيء أهله نازعهم فيه، وهو في منعة من قومه، أي قوة وحماية[٢].

المانع في الاصطلاح: للمانع في الاصطلاح الأصولي عدة تعريفات بعبارات مختلفة يمكن تقسيمها إلى أربعة اتجاهات، يمثل كل اتجاه منها طريقة متميزة في التعبير عن حقيقة المانع تختلف عن الاتجاهات الأخرى، وإن كان الأصوليون جميعاً يتفقون على مدلوله والمقصود منه.

الاتجاه الأول: لمن عرف المانع ببيان خصائصه المميزة له عن غيره من الأحكام.

وإلى هذا الاتجاه ذهب القرافي – رحمه الله – حيث عرف المانع بقوله: "المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"[٣].

---

(١) الآية رقم ١٢ من سورة القلم.

(٢) انظر: لسان العرب ١٠/ ٢٢٠، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٧٨، القاموس المحيط ٣/ ٨٩، المفردات في غريب القرآن صـ٤٧٥، أساس البلاغة صـ٦٠٥.

(٣) انظر: تنقيح الفصول للقرافي صـ٨٢، الفروق ١/ ٦٢.

واختار هذا التعريف الزركشي، ومحمد بن علي حسين[١]، وابن النجار الفتوحي، وابن بدران رحمهم الله[٢].

ولهذا قال العلماء: إن المعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه، والزكاة تصلح مثالا للثلاثة، فالنصاب سبب، والحول شرط، والدين مانع[٣].

الاتجاه الثاني: لمن عرف المانع باعتبار تنويعه إلى مانع للحكم، ومانع للسبب، وإلى هذا الاتجاه ذهب الشوكاني[٤]، وصديق بن حسن خان[٥]، فقد جاء في تعريفهما له بأنه: "وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم، أو عدم السبب"[٦].

---

(١) هو: محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، فقيه نحوي مغربي الأصل، من مؤلفاته: تهذيب الفروق وغيرها، توفي سنة ١٣٤٠ه. (انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٣٠٥، معجم المؤلفين ٣/ ٥٠٤).

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٦، المدخل إلى مذهب أحمد صـ١٦٣، تهذيب الفروق ١/ ٦٠.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١/ ٦٢، تهذيب الفروق ١/ ٦٠.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، مجتهد فقيه محدث، من مؤلفاته: إرشاد الفحول، نيل الأوطار، وغيرها توفي سنة ١٢٥٠ه. (انظر: الفتح المبين ٣/ ١٤٤، ١٤٥، الأعلام ٣/ ٩٥٣).

(٥) هو: صديق بن حسن الحسيني النجاري الفتوحي وهو أمير وعالم مشارك في علوم شتى عقلية ونقلية وعربيه، من مؤلفاته: أبجد العلوم، حصول المأمول من علم الأصول وغيرها، توفي سنة ١٣٠٧ه. (انظر: الأعلام ٦/ ١٦٨، معجم المؤلفين ٣/ ٣٥٨).

(٦) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٦١، مختصر حصول المأمول صـ٣٧، أصول الفقه لأبي زهرة صـ٥٦، أصول الفقه د/ عبد الوهاب خلاف صـ١٢٠.

الاتجاه الثالث: لمن عرف المانع بما يفيد تخصيصه لمنع الحكم فقط وإلى هذا الاتجاه ذهب ابن السبكي وابن قدامة[١]، والطوفي[٢]، - رحمهم الله تعالى -.

حيث عرف ابن السبكي المانع بقوله: "المانع: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم"[٣].

ويظهر تخصيص هذا التعريف بمانع الحكم دون مانع السبب؛ لكونه لم يصرح بالثاني، فانصرف الحد إلى الأول؛ لأنه هو المراد عند الإطلاق[٤].

ويعرف ابن قدامة المانع بما يفيد اختصاصه بمنع الحكم فقط فيقول: "وعكس الشرط: المانع، وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم"[٥].

ويتابعه الطوفي والزركشي فيقولان: "وعكس الشرط المانع، وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، كالدَّيْن مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص"[٦].

الاتجاه الرابع: هو لمن عرف المانع بما يفيد تخصيصه لمنع السبب فقط، وقد تفرد بهذا الاتجاه – فيما أعلم – الإمام الشاطبي: حيث جرى في تعريفه للمانع مجرى يخالف

---

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد الحنبلي، كان إماما في التفسير والحديث والفقه والأصول والنحو، من مؤلفاته: المغني، وروضة الناظر وغير ذلك، توفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر: شذرات الذهب ٥/ ٨٨).

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المعروف بنجم الدين الطوفي، ولد سنة ٦٥٧هـ، وكان فقيها أصوليا، أديباً مشاركاً في أنواع من الفنون، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة وغيرها، توفي سنة ٧١٦هـ، (انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ١٥٤).

(٣) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي ١/ ٩٨.

(٤) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني ١/ ٩٨.

(٥) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٤٩.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٣، البحر المحيط ١/ ٣١٠.

فيه أكثر الأصوليين، الذين أطبقوا في كلامهم عن المانع، أو التمثيل له على أنه قد يكون للحكم، وقد يكون للسبب، حيث خصص المنع للسبب فقط، محتجا بأن كل مانع لابد فيه من علة تنافي علة السبب، وأنه نوع واحد، ولذلك فإنه يقول في تعريفه للمانع: "وأما المانع فهو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع"(١).

وخلاصة القول: أن المتأمل في تعريفات جمهور الأصوليين وأمثلتهم، يتبين له أنها تتفق على أن المانع: "وصف وجودي ظاهر منضبط، يقتضي وجوده عدم الحكم أو السبب، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته"(٢).

---

(١) انظر: الموافقات ١/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين أ/ سعيد علي محمد الحميري صـ٢٦٧.

المبحث الأول
تقسيم المانع باعتبارات مختلفة

فيه مطالب:

المطلب الأول
أقسام المانع عند جمهور الأصوليين

للمانع تقاسيم متعددة تختلف بحسب الاعتبارات، وبحسب وجهات النظر والآراء في هذا المجال، كما أن هناك خلافاً بين مناهج جمهور العلماء، وعلماء الحنفية وآخرين، وفيما يأتي بيان بعض هذه التقسيمات عند جمهور الأصوليين، وقد قسم الجمهور المانع باعتبار الممنوع إلى قسمين:

مانع الحكم، ومانع السبب، وفيما يأتي بيان المراد بكل منهما، وبيان أحكامهما.

١ - **مانع الحكم**: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم حتى لو كان سببه موجوداً ومستوفيا للشروط الخاصة به، وإنما كان المانع حائلا دون وجود الحكم؛ لأن فيه معنى لا يتفق وحكمته، أي الغرض المقصود منه.

مثال ذلك: الأبوة فإنها تمنع القصاص[١] بالرغم من وجود سببه، وهو القتل العمد العدوان؛ لأن كون الأب سبباً لوجود الابن يقتضي ألا يكون الابن سبباً لعدمه[٢].

---

(١) كون الأبوة مانعة من القصاص هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فقد فرقوا بين أمرين: الأول: أن يقصد الأب قتل ابنه بآلة قاتلة قطعاً كالسيف ونحوه، فإنه يكون قاتلا عمداً ويقتص منه. الثاني: أن يضربه بعصا خفيفة فيموت، فإنه لا يقتص منه؛ لأن مثل هذه الآلة موضوعة للتأديب، وأجازه الشارع للأب. (انظر: الاختيار ٤/ ٧٩ وفيه: "ولا= =يقتل الرجل بولده"، المعونة ٣/ ٩٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٤٠٠، الإقناع ٣/ ١٠٤، الروض المربع صـ٥٣٣)، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الخامس.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٧، تسهيل الوصول للمحلاوي صـ٢٥٨، شرح المحلى على جمع الجوامع ١/ ٩٩.

وبذلك يكون مقتضى الأبوة، والمعنى الذي اشتملت عليه ينافي مقتضى القصاص وهو إعدام الأب بسبب ابنه، فالحكم هو القصاص، وسببه القتل، والأبوة مانع الحكم، والمعنى الذي يقتضيه وجود الأبوة، هو كون الأب سبباً لوجود ابنه، ومقتضى الحكم الذي هو القصاص، أن يُعدم الأب بسبب ابنه، وبذلك يتضح أن المعنى الذي اقتضاه المانع ينافي المعنى الذي يقتضيه الحكم.

ومثاله أيضاً: الحيض والنفاس، فإن كلا منهما مانع من وجوب الصلاة مع تحقق السبب، وهو دخول الوقت، فقد ترتب على وجود المانع عدم ترتب الحكم على سببه[١].

ومثاله أيضاً: اختلاف الدين في باب الإرث، فإنه مانع من التوارث بين المسلمين وغيرهم، وإن تحققت أسباب الميراث وشروطه، كالقرابة أو الزوجية[٢].

٢- **مانع السبب**: وهو كل وصف يؤثر وجوده في السبب، ويبطل عمله، فلا يترتب عليه مُسبَبِّه، أو هو ما عُبِّر عنه أيضا بأنه: ما يقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب[٣].

مثاله: قتل الوارث مورثه، فهو مانع للسبب كالقرابة، أو الزوجية أو غيرهما.

فهو يمنع أن يأخذ السبب مجراه، فيفضي إلى مسبِّبه، أو حكمه، وهو استحقاق الإرث؛ لأن في هذا المانع معنى يهدم الأساس أو الحكمة التي قام عليها الإرث، من اعتبار

---

(١) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين/ سعيد الحميري صـ٢٦٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٢/ ٦٧٩، مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥٢، أصول الفقه للخضري صـ٦٥.

(٣) انظر: نهاية الوصول ٢/ ٦٧٩، البحر المحيط ١/ ٣١١، إرشاد الفحول ١/ ٦١، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٠، مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥١، الوجيز د/ عبد الكريم زيدان صـ٥١.

الوارث امتداداً للمورث، مما يستلزم النصرة والموالاة بينهما، مما لا يتفق بحال مع إقدام الوارث على قتل مورثه[١].

ومن أمثلته أيضاً الدَّيْن المنقص للنصاب في باب الزكاة، فالنصاب الذي هو مظنة الغنى سبب لوجوب الزكاة، لكن الدَّيْن يعارض هذا المعنى ويقتضي وجوده حكمة تخل بحكمة السبب؛ لأن ما يقابل الدَّيْن من مال مالك النصاب ليس ملكه على الحقيقة، فلا يكون النصاب حينئذ مظنة الغنى الذي من حكمته مواساة الفقراء من فضل ماله، مما يترتب عليه ألا يكون مفضياً إلى مُسبِّبه[٢].

وفي الحقيقة: أنه عند التأمل نجد أن مانع السبب راجع إلى انتفاء شرط من شروط السبب[٣].

---

(١) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥١، الوجيز في أصول الفقه صـ٥١.

(٢) انظر: نهاية الوصول ٢/ ٦٧٩، البحر المحيط ١/ ٣١١، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٨، أصول الفقه للخضري صـ٦٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٠، ١٢١، منتهى السول ١/ ٣٢، بيان المختصر ١/ ٤٠٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٦، إرشاد الفحول ١/ ٦٠.

(٣) انظر: أصول الفقه للبرديسي صـ١١١، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ١/ ١٠٣.

المطلب الثاني
أقسام المانع عند الحنفية

قسَّم علماء الحنفية المانع إلى عدة أقسام، تبعا لما روي عن أئمتهم من الفروع الفقهية؛ لتكون هذه الأقسام متلائمة مع تلك الفروع، وكان هؤلاء العلماء فريقين: أحدهما لا يرى تخصيص العلة، والثاني: يرى تخصيصها.

وفيما يأتي بيان أقسامها عند الفريقين:

أولا: تقسيم المانع عند من يرى جواز تخصيص العلة، ومنهم أبو زيد الدبوسي[١] الذي جعل المانع أربعة أقسام هي:

١ - مانع يمنع انعقاد العلة.

٢ - مانع يمنع تمام العلة.

٣- مانع يمنع أصل الحكم.

٤ - مانع يمنع تمام الحكم[٢].

وقد تابع أبا زيد على هذا التقسيم كثير من العلماء[٣] مع تغيير في صياغة بعض الأقسام فعبروا عن منع أصل الحكم بمنع ابتداء الحكم، وعن منع تمام الحكم بمنع دوامه.

وأضاف الشيخ فخر الإسلام البزدوي قسماً خامساً هو: (مانع يمنع لزوم الحكم)[٤].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية كان من أكابر فقهاء الحنفية وهو أول من وضع علم الخلاف من مؤلفاته: تأسيس النظر وتقويم الأدلة توفي سنة ٤٣٠ه (انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥).

(٢) انظر: تقويم الأدلة صـ٣٣٤، أصول الشاشي صـ٣٧٣.

(٣) انظر: أصول الشاشي صـ٣٧٣.

(٤) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول صـ٢٨١.

ثانيا: تقسيم المانع عند من لا يرى تخصيص العلة، وهؤلاء العلماء جعلوا المانع ثلاثة أقسام هي:

١ - مانع يمنع ابتداء العلة.

٢ - مانع يمنع تمام العلة.

٣- مانع يمنع دوام الحكم[١].

وفيما يأتي بيان هذه الأقسام وما هو المقصود بها.

١ - **مانع يمنع انعقاد العلة**: أي يحول دون انعقاد العلة وترتب آثارها عليها ككون المبيع خمراً، أو ميتة، أو دماً، أو خنزيراً، فإن ذلك مانع من انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، أو انتقال ملكية الثمن إلى البائع؛ لأن المعقود عليها ليست بأموال، والبيع هو مبادلة مال بمال، فلا ينعقد البيع الذي هو علة نقل الملكية إلى المشتري والثمن إلى البائع، بسبب أن المعقود عليه ليس بمال شرعا فهو مانع من انعقاد السبب أو العلة[٢].

ويشمل ذلك سائر التعليقات عند الحنفية، فإنها لا تنعقد علة قبل وجود الشرط المعلق عليه، ولهذا فإنه لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاقها بشرط فإنه لا يحنث؛ لأن الشرط المعلق عليه مانع من وقوع الطلاق، أي أنه لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن التعليق (إن دخلت الدار) منع من انعقاد العلة أو السبب في الطلاق، وهو قوله: أنت طالق[٣].

٢ - **مانع يمنع تمام العلة**: أي أنه يحول دون اكتمال العلة، كهلاك نصاب الزكاة في أثناء الحول، فإن ملك النصاب ينعقد علة لوجوب الزكاة، ولكنه يتم علة بشرط حولان

---

(١) انظر: أصول الشاشي صـ٣٧٤.

(٢) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥٢، أصول الفقه للبرديسي صـ١٠٩.

(٣) انظر: أصول الشاشي صـ٣٧٣- ٣٧٨.

الحول عليه، فهلاكه أي النصاب أو بعضه مانع من تمام العلة وتأثيرها في إيجاب الزكاة، ومثل ذلك: امتناع أحد الشاهدين عن أداء الشهادة؛ لأن الشهادة تتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين فامتناع أحدهما عنها مانع من تمام العلة[١].

ومثل ذلك: بيع الفضولي[٢]، فإنه وإن كان صالحاً لإيجاب الحكم إلا أنه لا يترتب على حكمه إلا بإجازة المالك، ولهذا يبطل بموته قبل الإجازة[٣].

٣- **مانع يمنع ابتداء الحكم أو أصله**: وهو ما يمنع من ترتب الحكم على العلة مع وجودها، أي أن العلة تكون موجودة ولكن لا تتحقق آثارها.

مثال ذلك: البيع بشرط الخيار، فإن العلة هي الإيجاب والقبول موجودة في محل البيع، إلا أنه لم يثبت الملك بها شرعا لوجود الخيار المانع من ابتداء الحكم، أي انتقال الملكية إلى المشتري والثمن إلى البائع، وفَرْقٌ ذلك عن مانع انعقاد العلة، حيث إن العلة لم توجد ولم تتحقق في مانع انعقاد العلة وهنا قد وجدت، ولكن لم يترتب حكمها عليها لوجود المانع.

ومما مُثّل به لهذا القسم: من المانع بقاء الوقت، فإنه مانع من ترتب حكم ناقض الوضوء في حق صاحب العذر، فإن علة انتقاض الطهارة هي الحدث السابق، وقد وجد وبقي، ولكن بقاء الوقت منع من ترتب الحكم الذي هو انتقاض الطهارة وابتدائه؛ لأن

---

(١) انظر: أصول الشاشي صـ٣٧٣- ٣٧٨.

(٢) الفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. (انظر: التعريفات للجرجاني صـ١٤٦).

(٣) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥١، أصول الخضري صـ٧٠.

الشارع اكتفى بالطهارة لوقت كل صلاة لأصحاب الأعذار، لا لكل صلاة تؤدى في الوقت[١].

٤- **مانع يمنع تمام الحكم أو دوامه** على ما عبَّر عنه أبو زيد الدبوسي، أي أنه لم يمنع من ترتب الحكم على العلة ولكنه يمنع من تمامه، أو دوامه.

ومثلوا لذلك: بخيار البلوغ للصغير والصغيرة إذا زوجها غير الأب أو الجد فإن النكاح ينعقد وتترتب عليه أحكامه من حل الوطء وغير ذلك، ولكن للصغير أو الصغيرة الخيار إذا بلغا، فإن شاءا البقاء على النكاح بقيا، وإن شاءا الفسخ فسخ النكاح، فهذا الحق الذي هو خيار البلوغ يمنع دوام الحكم وبقاءه.

ومثل ذلك: خيار الرؤية، فإنه يمنع تمام الحكم، إذ أن هذا الخيار لا يمنع من ترتب الحكم على علته التي هي الإيجاب والقبول، ولكنه يمنع من تمامه أو استمراره؛ لأن قبض المبيع غير تام مع خيار الرؤية لجواز رد المشتري المبيع على بائعه بعد رؤيته من دون قضاء ولا رضا من قبل البائع[٢]، والأصل في ذلك قوله -ﷺ-: **"من اشترى مالم يره فله الخيار إذا رآه"**[٣].

٥- **مانع يمنع لزوم الحكم**، أي ما يحول بين الحكم ولزومه فهو لا يمنع ابتداء الحكم ولا تمامه، ولكنه يمنع من لزومه.

---

(١) انظر: أصول الشاشي صـ٣٧٤، مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥٢.

(٢) انظر: أصول الشاشي صـ٣٧٤.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٥/ ٢٦٨، وقال: هذا باطل لا يصح، وورد أيضا في المجموع للنووي ٦/ ٣٠١، وقال: ضعيف بالاتفاق.

ومثاله: خيار العيب فإنه يمنع من لزوم الحكم، ولهذا فإنه مما يمكن فسخه ولو كان لازماً لما جاز وأمكن ذلك، غير أنه بعد القبض لا يمكن فسخه إلا بقضاء أو تراض[١].

وهذه الأقسام مبنية على جواز تخصيص العلة، ومعنى تخصيصها هو تخلف الحكم عنها بعد وجودها لمانع أو فقدان شرط[٢].

وأما على القول بعدم جواز تخصيص العلة فالأقسام ثلاثة كما سبق بيانها.

وبوجه عام: فإن ما جعله الفريق الأول مانعا لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني القائل بعدم جواز تخصيص العلة مانعا لتمام الحكم[٣].

وننبه هنا إلى أننا ذكرنا أن هذا القسم أي المانع من لزوم الحكم مما أضافه فخر الإسلام البزدوي في ذكره لقول من يرى تخصيص العلة[٤].

وفي تطبيق تلك الأقسام على أمر واحد حساً ذكر بعض علماء الحنفية الرمي والبيع، ونكتفي بذكر أحدهما وهو البيع، بسبب ما أوردناه بشأنه في التمثيل للأنواع عند الكلام عنها، فالبيع علة لإيجاب الثمن والمثمن، والإضافة إلى الحر تمنع أصل الانعقاد عليه، والإضافة إلى مال الغير كبيع الفضولي يمنع تمام العلة؛ لعدم ولاية العاقد عليه وشرط الخيار يمنع ابتداء الحكم، فالبيع قد انعقد في حقهما على التمام وإنما امتنع الحكم بالخيار؛ لتعلق الثبوت بسقوط الخيار، وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم، ولكنه غير لازم؛ لأن خيار العيب يمنع لزومه[٥].

---

(١) انظر: كنز الوصول إلى معرفة الأصول صـ٢٨١، مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥٣.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٨.

(٣) انظر: أصول الشاشي صـ٣٧٤.

(٤) انظر: كنز الوصول للبزدوي صـ٢٨١.

(٥) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي صـ٣٣٥، كنز الوصول صـ٢٨١، ٢٨٣.

المطلب الثالث

أقسام المانع عند العز بن عبد السلام[١].

جعل ابن عبد السلام الموانع من حيثية المنع في الابتداء والدوام قسمين هما:

١- **ما يمنع الصحة في الابتداء والدوام**: وقد ذكر له خمسة أمثلة:

أحدها: **الكفر**: فهو مانع من ابتداء العبادة ومن دوامها.

المثال الثاني: **الحدث**: مانع من ابتداء الصلاة والطواف ومن دوامهما.

المثال الثالث: **الرضاع**: مانع من ابتداء النكاح ومن دوامه.

المثال الرابع: **الردة**: تمنع صحة النكاح ابتداء ودواماً إن وقعت قبل الدخول، فإن وقعت بعد الدخول ودامت حتى انقضت العدة، فإنها تقطع الدوام.

المثال الخامس: **المحرمية** تمنع من ابتداء النكاح ودوامه.

٢- **ما يمنع في الابتداء ولا يمنع الدوام**، وقد ذكر له سبعة أمثلة:

أحدها: **العدة**: فهي تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع دوامه.

المثال الثاني: **الإحرام**: يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع دوامه.

المثال الثالث: **وجدان الرقبة** مانع من الابتداء في كفارتي الظهار والقتل وغير مانع من دوامه[٢].

المثال الرابع: **وجود الطول**: يمنع ابتداء نكاح الأمة ولا يمنع الدوام.

المثال الخامس: **أمن العنت**: يمنع الابتداء في نكاح الأمة ولا يمنع الدوام.

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي المعروف بالعز بن عبد السلام، برع في الفقه والأصول والحديث والتفسير، من مصنفاته: القواعد الكبرى، وغير ذلك توفي سنة ٦٦٠هـ، (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٠٩، شذرات الذهب ٥/ ٣٠١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ١٨١، المانع عند الأصوليين د عبد العزيز علي الربيعة صـ١٣٠، ١٣١.

المثال السادس: **توقيت النكاح** مانع من ابتدائه ولا يمنع استدامته، إذا قال: أنت طالق غداً أو بعد شهر، خلافا لمالك – رحمه الله – فإنه ألحقه بالابتداء.

المثال السابع: رؤية **الماء**: مانعة من ابتداء الصلاة بالتيمم، وغير مانعة في الدوام عند الشافعي – رحمه الله –.

وقد تابع القرافي ابن عبد السلام فيما ذهب إليه، ولكنه عدَّ الأقسام ثلاثة، هي القسمان اللذان ذكرهما ابن عبد السلام وقال: **"إن القسم الثالث هو ما اختلف فيه، هل يُلحق بالأول فيمتنع ابتداء ودواماً، أو يُلحق بالقسم الثاني فيمتنع ابتداء ولا يمتنع دواماً"**[1].

وما ذكره القرافي بناء على وجود الاختلاف في التطبيق على بعض الفروع بين العلماء، وهي فروع أوردها ابن عبد السلام وذكر أنها مما اختلف في حكمها ولكنه لم يعدها قسما ثالثاً.

ويبدوا أن منهج ابن عبد السلام هو الصحيح، وعد ما اختلف فيه قسما ثالثا ليس كما ينبغي، لأن حيثية التقسيم ليست فيما هو متفق أو مختلف فيه.

وممن أضاف على ما أورده ابن عبد السلام من الأقسام الإمام الزركشي في البحر المحيط إذ جعلها ثلاثة أقسام هي:

١ـ **ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره أو دوامه**، وقد مرت أمثلته.

٢ – **ما يمنع ابتداء الحكم ولا يمنع دوامه**، وقد مرت أمثلته أيضاً.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/ ١١٠(الفرق التاسع) وإلى رأيه ذهب محمد علي بن حسين في تهذيب الفروق ١/ ١٢٠، ١٢١ والقواعد السنية بهامش الفروق ١/ ١١١، وإلى ذلك ذهب صاحب الكوكب المنير ١/ ٤٦٣.

٣- **ما يمنع دوام الحكم ولا يمنع الابتداء به، كالكفر** بالنسبة لملك الرقيق المسلم فإنه لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث، وذكر أن له صوراً تنتهي إلى الأربعين، ولكنه يمتنع دوامه، بل ينقطع بنفسه، كشراء من يعتق عليه بالإجبار على إزالته[1].

(١) انظر: البحر المحيط ١/ ٣١١، الغيث الهامع ١/ ٥١، روضة الناظر صـ٢١، إرشاد الفحول ١/ ٦١، الإحكام للآمدي ١/ ٦٧، مسلم الثبوت ١/ ٦١، شرح مختصر المنتهي ٢/ ٧، مناهج العقول ١/ ٥٧، علم أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف صـ٩٦.

المطلب الرابع
أقسام المانع عند الإمام الشاطبي

قَسَّم الشاطبي – رحمه الله – المانع من حيثية أخرى هي حيثية إمكان اجتماعه مع الطلب، او عدمها، وقد جعل الموانع من هذه الحيثية على أربعة أقسام هي:

القسم الأول: ما لا يتأتى اجتماعه مع الطلب عقلا و شرعاً نحو: زوال العقل بنوم، أو جنون، أو غير هما، وهو مانع من أصل الطلب جملة، إذ شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه بذلك، كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات، وإن تعلق طلبٌ لمصلحة أو درء مفسدة، فذلك راجع إلى الغير، كإتلاف البهيمة مال الغير، وكالصبي أو المجنون يقتل غيره فإن ضمان ما تتلفه البهيمة يتعلق بصاحب البهيمة، وضمان ما يتلفه الصغير أو المجنون يتعلق بالولي على أي منها[1].

القسم الثاني: ما لا يتأتى اجتماعه مع الطلب شرعاً ولكنه يمكن عقلا، كالحيض والنفاس فإن العقل لا يمنع من أن يتوجه إليهما الطلب، ولكنهما مانعان شرعاً من أن يتوجه إليهما الطلب، كطلب الصلاة، ودخول المسجد، ومس المصحف، والصيام، ولكن إذا زال المانع بأن طهرت الحائض والنفساء توجه الطلب إليهما[2].

وهذا القسم من الموانع يرفع وجوده الطلب بالنسبة للتكاليف التي لا يُطلب قضاؤها بعد زواله، كالصلاة، والتي يُطلب قضاؤها بعده، كالصوم ويكون القضاء في هذا الأخير بطلب جديد بعد زوال المانع؛ لأن القول بأن القضاء يجب بالطلب الأول حال الحيض

---

(١) انظر: الموافقات ١/ ٢٨٥.

(٢) فهذا النوع يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلا، ويمتنع الاجتماع بينهما شرعاً (انظر: الشيخ دراز وتعليقه على الموافقات ١/ ٢٨٥).

يلزم منه أن تكون الحائض منهية عن الصلاة مأمورة به في وقت واحد هو وقت وجود المانع وهو نوع من التكليف بالمحال[١].

القسم الثالث: ما يرفع انحتام الطلب ويصيره مخيراً فيه لمن قدر عليه، ولا يكون واجباً.

مثاله: الأنوثة، فإنها بالنسبة إلى الطلب الموجه إلى المكلفين لأداء صلاة الجمعة والعيدين والجهاد، مانع من انحتام أو إيجاب هذه العبادات عليها؛ لأن النساء لسن مقصودات بالخطاب إلا بحكم التبع، فهُنَّ مخيرات مع القدرة عليها، وإذا لم يكُنَّ قادرات فإنهن يُلحَقْن بالمانع الذي لا يتأتى اجتماعه مع الطلب شرعاً كالحيض والنفاس.

القسم الرابع: ما يرفع انحتام الطلب ويصير المخالف له غير آثم[٢]، كأسباب الرخص، فإنها مانعة من انحتام الطلب، فلا إثم على من ترك العزيمة وأخذ بالرخصة، كقصر المسافر الصلاة، وفطره في رمضان، وتركه الجمعة[٣].

---

(١) انظر: المانع عند الأصوليين صـ١٣٦ بتصرف.

(٢) انظر: تعليقات الشيخ دراز على الموافقات ١/ ٢٨٥، فهذا القسم يمكن اجتماع المانع فيه مع الطلب عقلا و شرعاً.

(٣) انظر: الموافقات ١/ ٢٨٥- ٢٨٧.

المبحث الثاني
حكم المانع

الموانع من حيث ذواتها، أي من حيث إنها موانع داخلة في خطاب الوضع أي أنها من الأحكام الوضعية لا التكليفية، فلا يطالب المكلف لا بتحصيل الموانع ولا برفعها، فلا يطالب المدين برفع دينه لتجب عليه الزكاة، كما لا يطالب مالك النصاب بالاستدانة لتسقط عنه الزكاة، وموقف الشارع منه إذا كان مدينا أن يرفع عنه التكليف بوجوب الزكاة.

لكن المكلف إذا فعل المانع بأن استدان قاصداً بذلك التهرب من الزكاة وإسقاط حكمها بتنقيص النصاب، فإنه يرتكب بإقدامه على ذلك إثما وعملا غير صحيح يضاد به مقاصد الشارع، وعلى هذا فإن من يتحايل على إبطال الأسباب الشرعية، كهبة المال لزوجته، أو أحد أولاده قبل حولان الحول، أو يسافر في رمضان الواقع في أشهر الصيف الحارة مثلا ليقضيه في الأشهر التي يعتدل فيها الجو، أو يبرد، ليكون الصوم أهون عليه، فإنه يرتكب في ذلك إثما ويعد محتالا تنطبق عليه أحكام المحتالين[1].

وقد أورد الإمام الشاطبي – رحمه الله – طائفة من الأدلة على ذلك نكتفي منها بإيراد ما يأتي:

من الكتاب: ١ - **قوله تعالى**: ﴿**وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا**﴾[2]، فإن الآية نزلت بسبب مضارة الزوجات، إذ كانوا يطلقون ثم يراجعون لا إلى حد، للإضرار بالزوجات إذ لا يضمها الرجل إليه، ولا يدعها تتزوج طول حياتها وهذا إنما كان قبل نزول آية ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[3]، فالمراجعات كانت بقصد أن لا تنقضي عدتها إلا بعد طول، وهي مانعة من

---

(١) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين صـ١٥٣.

(٢) جزء الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) جزء الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

حلها للأزواج[١]، فالمراجعة كانت بقصد إيجاد المانع من التزوج، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[٢].

٢- **قوله تعالى**: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾[٣]، فمن أقر في مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث قاصداً حرمان وارثه أو نقصه بعض حقه بإبداء هذا المانع من تمام الحق، كان مضاراً له، والضرر ممنوع بالاتفاق لهذه الآية، حيث استثنى الله تعالى منها الإضرار، وذلك بألا يكون في وصيته أو دينه مضارة بأصحاب الحقوق الأخرى[٤].

ومن السنة قوله -ﷺ-: **"قاتل الله اليهود: إن الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها"**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -ﷺ- دعا عليهم بمقاتلة الله لهم بسبب احتيالهم لإسقاط السبب الشرعي لتحريم أكل الشحوم.

وقوله -ﷺ-: **"ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"**[٦].

---

(١) انظر: الموافقات وتعليق عبد الله دراز عليه ١/ ٢٨٩، الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٣/ ١٠٤، إعلام الموقعين ٢/ ١٠٨، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ٢١٣.

(٢) جزء الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) جزء الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) انظر: الموافقات ١/ ٢٩٠، المانع عند الأصوليين صـ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري بمعناه كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام ٤/ ٤٩٥ برقم (٢٢٣٦)، ومسلم كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١١/ ١٠ برقم (١٥٨٢).

(٦) أخرجه ابن ماجة ٢/ ١٢٣٢ برقم (٤٠٢٠) كتاب: الفتن، باب: العقوبات، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٢٧ برقم (٢٢٨٩٥)، وأبو داود ٣/ ٣٢٩ برقم (٣٦٨٨) كتاب: الأشربة، باب: في الداذي،

فكأن المستحل هنا، كما يقول الشاطبي رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرم إلى اسم آخر حتى يرتفع ذلك المانع، فيحل له[١].

والبيهقي ٨/ ٢٩٥ كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة.

(١) انظر: الموافقات ١/ ٢٩٠، المانع عند الأصوليين صـ١٥٧، مباحث الحكم صـ١٥٣ وما بعدها.

المبحث الثالث
آثار المنع في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لما كان علم أصول الفقه هو القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإن البعض ينظر إليه على أنه قواعد جامدة وهي نظرة خاطئة؛ لأن قواعد الأصول لم توضع لذاتها، وإنما لتكون سراجاً وسياجاً للمجتهد في استخراج الأحكام الشرعية، ولذا..... فالعلاقة بين الأصول والفقه راسخة رسوخ الجبال الرواسي.

وما أجمل كلمات الإمام الشاطبي – رحمه الله – التي تصور مدى هذه العلاقة فيقول: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية"[(١)].

ولقد كان لاختلاف الفقهاء في مانع الحكم أثر واضح في اختلافهم في بعض المسائل الفقهية أذكر منها ما يأتي:

المسألة الأولى: مانع القتل الخطأ.

القتل الخطأ نوعان:

الأول: خطأ في القصد.

الثاني: خطأ في الفعل.

فالأول: هو أن يرمي شيئا يظنه صيداً، فإذا هو آدمي معصوم الدم.

والثاني: أن يرمي غرضا فيصيب آدميا[(٢)]، أي بأن ينحرف السهم عن الغرض خطأ فيصيب آدمياً معصوماً.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٤٢.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية للعيني ١٠/ ١٦، وفي المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٦٦، الخطأ هو ما أصبته مما كنت تعمدت غيره، وقال الدسوقي المالكي في حاشيته ٤/ ٢١٥ الخطأ هو أن يرمي شيئا أو حربيا فيصيب مسلما.

قال ابن المنذر[١]: **"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون في ذلك"**[٢].

ومن الخطأ قتل الصبي والمجنون ومن في حكمهما؛ لأنه لا قصد لهما، ومن الخطأ أن ينقلب النائم على إنسان فيقتله، وهذا هو المسمى عند الحنفية بما يجري مجرى الخطأ، وموجب الخطأ الدية على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد[٣] يمنع من الميراث، فكل من قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث منه.

قال ابن قدامة: – رحمه الله –: **"أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا"**[٤].

واختلفوا فيمن قتل مورثه خطأ، هل يمنع من ترتب حكم عليه وهو الإرث أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: القتل الخطأ يمنع من ترتب الحكم عليه وهو الإرث، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه صاحب التصانيف، ككتاب الإجماع والمبسوط وغير ذلك توفي سنة ٣١٩هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: الاجماع لابن المنذر صـ١٣٩.

(٣) عرفه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – بأنه: " قصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف، والسكين، والرمح، وما أشبه ذلك، مما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح، والطعن ومنه التحريق بالنار" (انظر: بدائع الصنائع ١٠/ ٦١٦).

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٦٧٤، المنهاج للشيرازي ٣/ ٢٥، المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٦٦.

أدلتهم على صحة ما ذهبوا إليه:

استدلوا بالسنة وبإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم -.

أولاً: من السنة: قوله -ﷺ- **"القاتل لا يرث"**[١].

ظاهر الحديث يدل على أن القاتل لا يرث شيئا من مورثه سواء حصل القتل عمداً أم خطأ.

وأيضا: حديث عدي الجذامي: أنه كان له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله -ﷺ- أتاه فذكر له ذلك فقال له رسول الله -ﷺ-: **"اعقلها ولا ترثها"**[٢].

ثانيا: فعل الصحابة:

أ) يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما-: أن من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث، وإن كان والده أو ولده، فليس للقاتل ميراث[٣].

ب) وأخرج الإمام مالك عن عمرو بن شعيب قال: "إن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد، وكان له منها ابنان، فتزوج عليها امرأة من العرب، قالت: لا أرضى عنك حتى ترعى علي أم ولدك، فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابناها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات، فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فذكر ذلك له، فقال له: أعدد لي بقديد، وهي أرض بني مدلج، عشرين ومائة من الإبل، فلما قدم عمر

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٤٢٥ برقم (٢١٠٩)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، وابن ماجة ٢/ ٩١٣ برقم (٢٧٣٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، والبيهقي ٦/ ٢٢٠، كتاب الفرائض، باب: لا يرث القاتل.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/ ٢١٩، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤.

-رضي الله عنه- أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ليس للقاتل شيء"[١].

من خلال النص السابق نجد أن سيدنا عمر -رضي الله عنه- منع القاتل من ميراثه مع أن القتل كان خطأ، فَعدَّ عمر -رضي الله عنه- القتل الخطأ مانعاً من الميراث.

قال الخرقي الحنبلي[٢]: **"والقاتل لا يرث من المقتول عمداً كان أو خطأ"**[٣].

الرأي الثاني: القتل الخطأ لا يمنع من ترتب الحكم عليه وهو الإرث، وإليه ذهب المالكية، فلو قتل القاتل مورثه خطأ بغير حق، فإن الوارث يرث من المال دون الدية.

قال الإمام مالك: إن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف هل يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فَأحبُّ إليَّ أن يرث من ماله ولا يرث من ديته[٤].

وحجته في ذلك: أن الميراث ثابت بقوله تعالى:﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٥].

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٢، وقال الإمام البيهقي ٦/ ٢١٩، كتاب: الفرائض باب لا يرث القاتل: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض، وقد روي موصولا من أوجه.

(٢) هو: عمرو بن أبي علي الحسين بن عبد الله الخرقي الفقيه الحنبلي، كان من أعيان فقهاء الحنابلة، وصنف في مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر المشهور، توفي سنة ٣٣٤ه، (انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٦٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣٦.

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك ٢/ ١٩١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٢٩.

(٥) جزء الآية ١١ من سورة النساء.

فالآية تدل بعمومها على استحقاق الأولاد ذكوراً وإناثاً نصيباً من الميراث؛ لأن الميراث ثابت بهذه الآية الكريمة، وحتى لو تم قتل الوارث لمورثه عمداً أو خطأ، ولكن خُصَّ قاتل العمد بإجماع الفقهاء على عدم توريثه[١]، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه، أي استحقاق القاتل لمورثه خطأ نصيبه من الميراث.

منشأ الخلاف:

إن منشأ الخلاف بين الفقهاء في اعتبار القتل الخطأ مانعاً من الميراث أو لا، يعود إلى الاختلاف في تفسير لفظ "قاتل" الوارد في الحديث.

فالحنفية والحنابلة، خصصوا لفظ القتل المانع من الميراث بالقتل الذي أوجب الشارع عز وجل فيه الكفارة وهو الخطأ، وكذلك الذي وجب فيه القصاص، وأخرجوا القتل الصادر من الطفل والمجنون بحديث: **"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"**[٢].

في حين أن الشافعية أجرُوْا النصوص الدالة على حرمان القاتل من ميراثه على العموم؛ لأن لفظ "قاتل" نكرة في سياق النفي، وهي من الألفاظ العامة فتعم كل قتل دون تفريق، أو استثناء لعدم وجود ما يخصصها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٤ برقم (١٤٢٣) كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجة ١/ ٦٥٨ برقم (٢٠٤١) كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأبو داود ٤/ ١٣٩، ١٤٠، برقم (٤٣٩٨) كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٦٨ برقم (٢٣٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أما المالكية: فقد قصروا القتل الوارد في الحديث على القتل العمد العدوان؛ لظهوره في هذا النوع دون غيره، والقرابة هي أحد أسباب استحقاق الميراث، ولكن لما أزهق القريب مورثه خطأ، كان هذا القتل مؤثراً في سبب ثبوت الميراث، فكأن القتل ألغى – القرابة – التي هي سبب ترتب عليها حكم وهو الإرث.

المسألة الثانية: مانع الأبوة:

لقد حرم الله – تعالى – القتل بغير حق، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾(١)، وقال أيضا: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾(٢)، وجعل الله تعالى عقوبة القاتل إما القصاص، وإما الدية، وإما العفو، وقد يكون القتيل جزءاً، وقد لا يكون، ويكون القتيل جزءاً من القاتل في حالة قتل "الوالد ولده" فإذا حصل هذا الفعل من الوالد، فهل يترتب عليه حكم وهو القصاص منه لولده أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: الأبوة مانعة من وجوب القصاص، فلا يقتل الأب بابنه، وإن ثبت أنه تعمد قتله، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة(٣).

الرأي الثاني: الأبوة ليست مانعة من وجوب القصاص، لكن لابد من التأكد من أن الأب كان يقصد قتل ابنه، كأن يُضجعه ويذبحه، اما لو رماه بسيف ونحوه مما يكون القتل

---

(١) جزء الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) جزء الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٣٤، مغني المحتاج ٤/ ١٨، المهذب للشيرازي ٢/ ١٧٥، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٤، فتح القدير ١٠/ ٢٢١.

به غالبا، فإنه لا يقاد الأب بالابن، لاحتمال أن الأب كان يقصد تأديب ابنه[١]. تلك هي صورة الخلاف، أما الأدلة وكيفية الاستدلال فهي كالتالي:

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا: بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **"لا يقاد الوالد بولده"**[٢].

وروي عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – عن النبي -ﷺ- قال: **"لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بولده"**[٣].

وقال الشافعي – رحمه الله – **"حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد وبذلك أقول"**[٤].

ثانياً: كما استدلوا بما روي أنه -ﷺ- قال: **"أنت ومالك لأبيك"**[٥].

قال ابن قدامة: وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درأ القصاص؛ لأنه يُدرأ بالشبهات[٦].

ثالثاً: استدلوا بما ذكره الشافعي في الأم: "أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف.....الخ"[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٠٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٩، كتاب: الجنايات، باب: الرجل يقتل ابنه، والدار قطني ٣/ ١٤٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٨٨ برقم (٢٦٦٢) كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده.

(٤) انظر: الأم للشافعي ٦/ ٢٩.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٢٨٩ برقم (٣٥٣٠) كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٤.

(٧) انظر: البحث صـ٥٣، والأم للشافعي ٦/ ٣٤.

رابعاً: من المعقول. قالوا: إن الأب سبب في إيجاد الابن فلا يصح أن يكون الابن سببا في إعدامه[١].

أدلة الإمام مالك:

استدل الإمام مالك ومن معه على عدم اعتبار الأبوة مانعة من وجوب القصاص بما يأتي:

أولا: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾[٢].

تفيد هذه الآية بوجوب القود على كل من قاتل معتد، وإن كان أباً، إذ لم يرد في الآية ما ينفي ذلك.

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٣].

تدل الآية على أن الله – تعالى – قضى بقتل النفس بالنفس، وعموم ذلك يدل على أن كل من تعمد القتل يُقتل سواء أكان أباً أم غيره.

ثانيا: من السنة: قوله -ﷺ- "**النفس بالنفس**"[٤]، وقوله أيضاً: "**العمد قود**"[٥]، وقوله: "**يا أنس كتاب الله القصاص**"[٦].

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٢٦٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٢٣٠.

(٢) جزء الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٣) جزء الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٨٠ برقم (٢٦٣٦) كتاب: الديات، باب: ما لا قود فيه.

(٥) أخرجه أبو داود ٤/ ١٦٨ برقم (٤٤٩٤) كتاب: الديات، باب: النفس بالنفس.

(٦) أخرجه أبو داود ٤/ ١٩٧ برقم (٤٥٩٥) كتاب: الديات، باب: القصاص من السن.

تدل هذه الأحاديث بعمومها على أن كل من تعمد القتل يقتص منه، ولو كان الأب خارجاً عن ذلك لبينه النبي -ﷺ- إذ لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثا: من المعقول: قالوا: إن الابن يكافئ الأب من حيث الدين والدم والحرية، فوجب أن يقتص من أحدهما للآخر، كما يقتص من كل قاتل توافرت فيه تلك الشروط[١].

وأجيب عن أدلة الجمهور بما يأتي:

أولا: حديث: "لا يُقتل والد بولده" حديث مضطرب، وقيل أيضا لا يصح في ذلك شيء[٢]، وقد أعله الشافعي بالانقطاع[٣].

وإذا كان الحديث كذلك فلا يصح مثله أن يُخصص به عموم القرآن والسنة الدالة على أن كل من قتل متعمداً يُقتص منه؛ لأن العمومات لا تخصص إلا بالأحاديث الصحيحة وطريق ذلك السند لا الشهرة.

ثانيا: وأما حديث: "أنت ومالك لأبيك" لا يدل على أن الأب إذا تعمد قتل ابنه لا يقتص منه، غاية ما فيه شبهة التمليك، وهذه الشبهة ملغاة بدليل الزوج يُقتل بزوجته، وإن وجد بينهما شبهة التمليك.

ثالثاً: وأجيب عن الدليل الرابع من المعقول: وهو كون الأب سببا في إيجاد الابن لِمَ لا يكون الابن سببا في إهلاك والده إذا عصى الوالد ربه وانتهك حرمته[٤].

وخلاصة الأمر: أن أدلة الجمهور غير صالحة لتخصيص العموميات الواردة في الكتاب والسنة، فالأب يُقتص منه لولده إذا كان قاصداً قتله بما لا يدع مجالا للشك، أو

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر: سبل السلام ٣/ ٢٣٤.

(٣) انظر: الأم للشافعي ٦/ ٢٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٥.

كلما انتفت الشبهة، أو كلما ثبت ثبوتا قاطعاً أنه يريد قتله، كما لو أضجعه فذبحه، أو شق بطنه، أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه ومن ثم يُقتل به.

هذا وقد ذكر العلامة ابن رشد[١]، هذا الخلاف الذي بين الجمهور والإمام مالك: فقال: واختلفوا من هذا الباب في الأب والابن، فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يُضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يُقتل به، وكذا الجد عنده مع حفيده.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد وبه قال جمهور العلماء.

وعمدتهم: حديث ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: **"لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بولده"**[٢].

وعمدة مالك: عموم القصاص بين المسلمين.

وسبب اختلافهم: ما رووه عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف....." الخ كما جاءت في الأم للشافعي والتي سبق ذكرها[٣].

ثم قال: فإن مالكاً حمل الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً وأثبت فيه شبه العمد فيما بين الأب والابن.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها من مؤلفاته: الضروري في أصول الفقه، بداية المجتهد وغير ذلك توفى سنة ٥٩٥هـ (انظر : شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠، هدية العارفين ٦/ ٨٣، ٨٤).

(٢) سبق تخريجه صـ٥٦.

(٣) انظر: البحث صـ٥٣.

وأما الجمهور: فحملوه على ظاهره من أنه عمد لإجماعهم على أن من حذف آخر بالسيف فقتله فهو عمد.

وأما مالك: فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد ولم يتهمه، إذا كان ليس بقتل غيلة[١]، فأما الغيلة فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة إذا كانت النيات لا يطلع عليها إلا الله – سبحانه وتعالى – فمالك لم يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي لقوة المحبة بين الأب وابنه.

والجمهور إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن[٢].

المذهب الراجح:

بنظرة فاحصة وبعقل متيقظ فيما مضى يتبين لنا أن المذهب الراجح حسب معيار الترجيح المتعارف عليه أصولياً هو مذهب جمهور الفقهاء وهو أنه لا يقتل الأب بابنه مطلقاً، أي سواء قتله غيلة، أو قتله عمداً محضا لا شبهة فيه، أو قتلا فيه شبهة، وذلك للحديث الشريف وهو: **"لا يقاد الوالد بولده"**.

قال المحقق الكمال بن الهمام[٣]، وهو بإطلاقه حجة على الإمام مالك في قوله يقاد منه إذا ذبحه ذبحاً، كما أنه حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول فصلح مخصصاً أو ناسخا لعموم

---

(١) جاء في مختار الصحاح للرازي صـ٤٨٧، والغيلة والاغتيال هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٢٦.

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بكمال الدين بن همام الحنفي، كان علامة في الفقه والأصول والتعريف والمعاني والبيان، من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه توفي سنة ٨٦١هـ (انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، البدر الطالع ٢/ ٢٠١).

الكتاب الكريم الذي استدل به الإمام مالك ومن وافقه[١].

وقيل: خُص به عموم الكتاب؛ لأنه لحقه التخصيص، فإن المَوْلَى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده اتفاقا فصار ظنيا، فجاز تخصيص قتل الوالد ولده من عموم الكتاب الدال على وجوب القصاص في القتلى بالسنة ولو كانت أخبار الآحاد؛ ولأن الأصل سبب لإحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه، ولهذا لا يجوز قتله وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا، والمعنى أنه من المحال أن يكون الولد سبباً لفنائه؛ ولأن الطبيعة التي فطر الأب عليها تمنعه من ذلك، حتى رأينا الآباء يموتون فداء لأبنائهم ويمتنعون عن الطعام ويعطونه أبناءهم إيثاراً لجانب الابن على جانب نفسه؛ ولأن امتداد ذكرى الأب تكون بولده، فلا يُعقل أن يقطع الإنسان ذكراه، وأما الشواذ وأصحاب العقول غير السوية ومن يقتلون أبناءهم عمداً، فهذا شاذ ونادر ولا حكم له، وفي أغلب الأحوال يكون غير سوي العقل فلا يقاس عليه.

المسألة الثالثة: مانع الشبهة:

الشبهة هي: ما يشبه الثابت وليس بثابت[٢].

ومن أمثلتها: الشبهة في سرقة الملك المشترك، والشبهة في سرقة الأب من مال ابنه، والشبهة فيمن أقر بارتكاب جريمة ما تمت، ثم عدل عن هذا الإقرار، وكذا الشبهة في عدول الشهود عن الشهادة إذا تعينت عليهم وغير ذلك، فهل الشبهة مانعة من ترتب الحكم وهو إقامة الحد أم لا؟

اختلف الفقهاء في اعتبار الشبهة مانعة من إقامة الحد على قولين.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٨/ ٢٥٩.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٤/ ١٤٠.

القول الأول: الشبهة مانعة من إقامة الحد، ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: الشبهة ليست مانعة من إقامة الحد، ذهب إليه أهل الظاهر ومن وافقهم[٢].

تلك هي صورة الخلاف أما الأدلة وكيفية الاستدلال فهي كالتالي:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولا: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله -ﷺ-: **"لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها"**[٣].

ثانيا: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **"ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً"**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: فقد قررا مبدأ درء الحدود بالشبهات، ومعلوم أنه ليس للشارع الحكيم هدف أو غاية في إلصاق التهم بعباده، فلا يستحق العقوبة إلا من ثبتت إدانته، فكان كل منهم بريئا حتى يثبت اقترافه الجرم ونتيجة ذلك: أن تدرأ الحدود بالشبهات، فلا يقام حد معها ولا قصاص.

أدلة أصحاب القول الثاني:

قال ابن حزم[٥]: ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولا بها واستعمالا لها، هو أبو حنيفة وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ١٤٢، المغني ٧/ ٦١٦، شرح الزرقاني ٨/ ٨٧.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١/ ١٥٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٨٥٥ برقم (٣٥٥٩) كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة.

(٤) أخرجه ابن ماجة ٢/ ٨٥٠ برقم (٣٥٤٥) كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات.

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد كان حافظاً عالما بعلوم الحديث وفهمه مستنبطاً

لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة[١]، لقوله -ﷺ-: **"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"**[٢]، وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾[٣].

وأجاب ابن حزم على قول من قال: ادرءوا الحدود بالشبهات، بأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة، وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشريته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى، فإذا ثبت لم يحل درؤه أصلا[٤].

الراجح من القولين:

بنظرة فاحصة وبعقل متيقظ فيما مضى يتبين لنا أن الرأي الراجح حسب معيار الترجيح المتعارف عليه أصوليا هو مذهب الجمهور، وهو درء الحد بالشبهة، وإن خطأ القاضي في العفو خير من خطئه في إيقاع العقوبة؛ لأن القاضي إذا أخطأ في العفو لا يلحق الضرر بأحد، بخلاف ما لو أخطأ في العقوبة فإن الضرر حاصل؛ لأنه ربما يكون الشخص بريئا والرسول -ﷺ- نهى الإنسان عن إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، وإذا كان الأمر محتملا، فليصر القاضي إلى العفو وقد قال رسول الله -ﷺ-: **"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما**

للأحكام من الكتاب والسنة من مصنفاته: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام وغيرها توفي سنة ٤٥٦ه (انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥).

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١١/ ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٩٠ برقم (٦٧) كتاب: العلم، باب: قول النبي -ﷺ-: (رب مبلغ أوعى من سامع)، ومسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ ١١/ ١٨٠ برقم (١٦٧٩) كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٣) جزء الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ١١/ ١٥٤.

استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[١]، وقد لام أصحابه عندما أجهزوا على ماعز لما هرب من إقامة الحد، فقال لهم: **"هلا تركتموه"**[٢]، وهذا دليل على أن فراره منهم شبهة على تراجعه، فلو لم يكن شبهة لما لامهم -ﷺ-.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٩/ ١٢٣ كتاب: السير، باب: الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم، والدارقطني ٣/ ٨٤ برقم (٨).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/ ١٤٥ برقم (٤٤١٩) كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

خاتمة

(نسأل الله حسنها)

أحمد الله في الختام كما حمدته في البدء، وهو أهل للحمد في كل موطن وفي كل وقت، وأشكره على توفيقه وعونه، وهو المتفضل بالتوفيق والعون والمستحق للشكر عليهما، وأثني عليه بما هيأه لي من أسباب لإتمام هذا البحث وهو وحده المستحق للثناء، وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد -ﷺ-.

وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

١- معرفة الحكم الشرعي هي الغاية من علم الفقه وأصوله.

٢- إن هناك فرقاً بين رأي الأصوليين ورأي الفقهاء في معنى الحكم؛ لأن الفقهاء يريدون بالحكم ما ثبت بالخطاب، لا الخطاب نفسه كما ذهب إلى ذلك الأصوليون.

٣- بالنظر في تعريف الحكم الوضعي السابق ذكره يتبين لنا أن أقسام الحكم الوضعي المتفق عليها عند جمهور الأصوليين هي الثلاثة المنصوص عليها فيه وهي السبب والشرط والمانع، وزاد الإمام الآمدي في الإحكام الصحة والفساد والعزيمة والرخصة والأداء والإعادة والقضاء، وزاد الإمام القرافي: التقديرات الشرعية والحجاج، أما الإمام فخر الإسلام البزدوي فقرر أن أنواع الحكم الوضعي هي أربعة فقط وهي السبب والعلة والشرط والعلامة، ووافقه على ذلك الإمام البخاري، أما الإمام الشاطبي فحصرها في سبعة أنواع وزاد الإمام صدر الشريعة على الأقسام المتفق عليها الركن، أما الإمام الفتوحي الحنبلي فقد ذكر أن أنواع الحكم الوضعي أربعة فقط.

٤- المانع عند اللغويين يُطلق على الحائل بين الشيئين.

٥- مدلول المانع عند عامة الأصوليين لا يخرج عن كونه الوصف الظاهر المنضبط المؤدي وجوده إلى منع ترتب الحكم، أو بطلان السبب.

٦- ينقسم المانع إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ذكرها الجمهور وفقهاء الحنفية.

٧- الشارع الحكيم لا يقصد من المكلف تحصيل المانع ولا رفعه من حيث هو مانع، وإنما مقصوده إذا وجد المانع بطل السبب أو تخلف الحكم.

٨- إذا قصد المكلف إلى إيقاع المانع أو رفعه من جهة كونه مانعاً كان آثما لارتكابه المنهي عنه شرعاً، والصواب يجب أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع الحكيم.

٩- إذا توافر في الفعل السبب والشرط ووجد المانع أيضاً كانت الغلبة للمانع؛ لأن وجوده يؤدي إلى عدم ترتيب الحكم، أو بطلان السبب.

١٠- اختلاف العلماء في مانع الحكم جعل ثروة فقهية تمد العبد بالحكم والمعرفة وهذا إن دل فإنما يدل على أن العلاقة بين الأصول والفقه راسخة رسوخ الجبال الرواسي.

وختاماً..... فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى، ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وتقصيري، وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو والصفح من شيوخي وأساتذتي وزملائي الأفاضل الذين هم أهل لذلك.....

آملا ان لا يحرموني من توجيهاتهم ونصائحهم الرشيدة.....والله المستعان وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم: تنزيل من رب العالمين.

ثانيا: كتب التفسير:

١ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت.

٢ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية.

ثالثاً: كتب الحديث:

٣- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الحديث ١٩٦٩م.

٤ - سنن الترمذي (جامع الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٥ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ ه، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٦ - سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، طبعة دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار المعرفة بيروت.

٨- سبل السلام، للعلامة الصنعاني، مكتبة الجمهورية العربية القاهرة.

٩ - صحيح البخاري مع الفتح الباري: لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة الرياض.

١٠- صحيح مسلم: لأبي مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفي سنة ٢٦١هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي.

١١- مسند الإمام احمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢- المستدرك علي الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دار الكتب العلمية بيروت.

١٣- الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١٤- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده المتوفي سنة ٧٥٦هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، وأخرى دار الكتب العلمية.

١٥- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة١٢٥٠هـ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

١٧- أصول الشاشي: لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

١٨- أصول الفقه د/ زكي الدين شعبان، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، نشر جامعة قار يونس بنغازي.

١٩- أصول الفقه للشيخ محمد زهير، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٠- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، طبعة دار الفكر للطباعة.

٢١- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة دار الثقافة العربية، مصر.

٢٢- أصول الفقه لمحمد أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

٢٣- أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر.

٢٤- أصول الفقه د/ عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٥- أصول الفقه للبرديسي، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢٦- أصول الفقه: لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة بيروت.

٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، طبعة دار الصفوة للطباعة والنشر.

٢٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، طبعة دار المدني للطباعة.

٢٩- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠- التوضيح على التلويح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣١- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى سنة ٦٨٧هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣٢- تقويم الأدلة لأبي زيد عمر الدبوسي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣- جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، طبعة دار الفكر.

٣٤- حاشية يحيى الرهاوي المصري المطبوعة مع شرح المنار وحواشيه من علم الأصول لابن ملك على متن المنار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي سنة ١٣١٥هـ.

٣٥- حاشية المحلي على شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد، طبعة المدني.

٣٦- روضة الناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، طبعة دار إحياء الكتب العربية بيروت.

٣٧- سلم الوصول للمطيعي حاشية على نهاية السول للإسنوي، المطبعة السلفية القاهرة.

٣٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المالكي، المطبعة الأميرية ببولاق.

٣٩- شرح الكوكب المنير للشيخ محمد أحمد الفتوحي الحنبلي، طبعة مكتبة العبيكان.

٤٠- شرح الأصفهاني على المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٤١- شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٢- شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين الطوفي، طبعة مكتبة دار التراث.

٤٣- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، طبعة دار القلم.

٤٤- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول أ.د/ جلال الدين عبد الرحمن، طبعة دار السعادة القاهرة.

٤٥- غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى الحلبي.

٤٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة.

٤٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبعة دار الفكر.

٤٨- كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤٩- كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي) طبعة مير محمد كتبخانة/ كراتشي/ باكستان.

٥٠- مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي على منهاج الأصول، طبعة دار الكتب العلمية.

٥١- مرآة الأصول حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول لمنلاخسرو محمد بن فراموز بن علي، دار الطباعة العامرة.

٥٢- مذكرة من علم أصول الفقه للشنقيطي، طبعة الحسينية القاهرة.

٥٣- معراج المنهاج للجزري، طبعة مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة.

٥٤- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، طبعة دار الرشاد الحديثة.

٥٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية.

٥٧- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية.

٥٨- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

خامساً: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٥٩- الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين الحنفي، مطبعة الحلبي القاهرة.

٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية.

٦١- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٦٢- حاشية ابن عابدين، محمد أمين طبعة دار الفكر.

٦٣- شرح فتح القدير لابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة دار الفكر.

٦٤- المبسوط للسرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت.

الفقه المالكي:

٦٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، طبعة دار المعرفة بيروت.

٦٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبعة دار إحياء الكتب العربية..

٦٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٨- الفروق للقرافي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، وأخرى دار المعرفة بيروت.

٦٩- المعونة: لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

الفقه الشافعي:

٧٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر بيروت.

٧١- الأم: للإمام الشافعي، طبعة دار المعرفة بيروت.

٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧٣- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار القلم.

الفقه الحنبلي:

٧٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الفكر بيروت.

٧٥- المغني لابن قدامة: تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر، وأخرى دار الفكر.

٧٦- شرح منتهى الإرادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، طبعة عالم الكتب.

الفقه الظاهري:

٧٧- المحلى لابن حزم: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت.

سادساً: كتب اللغة العربية:

٩٠- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار التنوير العربي بيروت.

٩١- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي.

٩٢- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سن ٨١٧هـ، طبعة دار الجيل.

٩٣- لسان العرب: للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة دار إحياء التراث بيروت.

٩٤- مختار الصحاح للإمام: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، طبعة دار أسامة بيروت.

٩٥- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

٩٦- المعجم الوسيط: قام بإخراجه د/ إبراهيم أنيس وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

٩٧- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبعة الجيب بيروت.

٩٨- معجم مقاييس اللغة: لأحمد فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ، طبعة دار الفكر.

٩٩- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار المعرفة بيروت.

سابعاً: كتب التراجم والتاريخ والسير:

٧٨- الأعلام: لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين بيروت.

٧٩- البدر الطالع: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة السعادة.

٨٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للقرشي، طبعة عيسى البابي الحلبي.

٨١- الدرر الكامنة: لابن حجر العسقلاني، طبعة أم القرى للطباعة والنشر القاهرة.

٨٢- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر.

٨٣- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة.

٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار الفكر.

٨٥- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٨٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي.

٨٧- كشف الظنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ، دار الفكر.

٨٨- هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر.

٨٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لشمس الدين بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة دار صادر بيروت.

ثامناً: علوم متنوعة:

٩٠- إعلام الموقعين: لشمس الدين بن عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٩١- الإجماع لابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٢- تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دوزي المستشرق الهولندي، دار الرشيد للنشر ١٩٧٨م.

٩٣- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين، وهو المطبوع مع كتاب الفروق للقرافي، دار المعرفة بيروت.

٩٤- تسهيل الوصول: للشيخ المحلاوي: محمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩٥- التعريفات: للسيد الجرجاني، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٩٦- جامع العلوم والحكم من جوامع الكلم: لابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ، مؤسسة الرسالة.

٩٧- الحكم الشرعي: د/ حسين حامد، المطبعة العالمية مصر.

٩٨- الحكم الوضعي عند الأصوليين: للأستاذ سعيد علي محمد الحميري، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٩٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري المتوفى سنة ٥٧٣هـ، طبعة دار الفكر.

١٠٠- غريب الحديث: لابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، المكتبة الشاملة الحديثة.

١٠١- مختصر حصول المأمول من علم الأصول: لصديق حسن خان، دار الصحوة بالقاهرة.

١٠٢- مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين: د/ وهبة الزحيلي، مكتبة الفلاح.

١٠٣- المانع عند الأصوليين: د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة المعارف.

١٠٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دار المعرفة بيروت.

١٠٥- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة٩١١هـ، مكتبة نور.

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين بن محمد الجزري بن الأثير، المكتبة العلمية بيروت.

References:

1: alquran alkarim: tanzil min rab alealamina.

2: kutub altafsir:

• 'ahkam alqurani: li'abi bakr muhamad bin eabd allah almaeruf biaibn alearabii almaliki almutawafaa sunat 543hi, tahqiq eali muhamad albijawi, tabeat dar almaerifat bayrut.

• aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii almutawafaa sanat 674ha, tabeat dar alkutub almisriati.

3: kutub alhadith:

• sunan 'abi dawud alsijistaniu sulayman bin al'asheath almutawafaa sanat 275ha, tabeat dar alhadith 1969m.

• sunan altirmidhii (jamie altirmidhi) li'abi eisaa muhamad bin eisaa bn surat almutawafaa sanatan 279hi, altabeat althaaniat sanat 1398h.

• sunan alhafiz 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqazwini abn majat almutawafaa sanat 275 hu, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

• sunan aldaar qatni: lieali bin eumar aldaar qutni almutawafaa sanat 385hi, tabeat dar almahasin liltibaeat bialqahirati.

• alsunan alkubraa: li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii almutawafiy sanat 458h, tabeat dar almaerifat bayrut.

• subul alsalami, lilealamat alsaneani, maktabat aljumhuriat alearabiat alqahirati.

• shih albukharii mae alfath albari: lishihab aldiyn 'ahmad bin ealaa bin hajar aleasqalanii almutawafaa sanat 852h, tabeat alriyad.

• shih muslimin: li'abi muslim bin alhajaaj alqushayraa almutawafiy sanatan 261hi, tabeat eisaa albabi alhalbi.

• msnid al'iimam aihmad bin hanbal, tabeat muasasat alrisalat bayrut.

• almustadrak eali alsahihayni: lilhafiz 'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburiu dar alkutub aleilmiat bayrut.

• almuta: lil'iimam malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbihi, tabeat dar alrayaan lilturath bialqahirati.

4: kutub 'usul alfiqah:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj lilsabakii wawaladih almutawafiy sanatan 756ha, tabeat maktabat alkuliyaat al'azhariati, wa'ukhraa dar alkutub aleilmiati.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: lisayf aldiyn eali bin 'abi ealii bin muhamad alamdi almutawafiy sanatan 631hi, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu: limuhamad bin eali alshuwkani almutawafiy sanatan1250h, tabeat muasasat alkutub althaqafiati.

• 'usul alshaashi: li'abi ealii alshaashi almutawafaa sanat 344ha, tabeat dar alkitaab alearabii bayrut.

• 'usul alfiqh da/ zaki aldiyn shaeban, 'ustadh alsharieat bikuliyat alhuquqi, nashir jamieat qar yunis binghazi.

• 'usul alfiqh lilshaykh muhamad zuhayr, nashr maktabat alkuliyaat al'azhariati.

• 'usul alfiqh lilshaykh muhamad alkhudari, tabeat dar alfikr liltibaeati.

• 'usul alfiqh lilshaykh muhamad 'abu zahrata, matbaeat dar althaqafat alearabiati, masri.

• 'usul alfiqh limuhamad 'abu aleaynayn badran, muasasat shabab aljamieat al'iiskandiriati.

• 'usul alfiqh da/ wahbat alzuhayli, tabeat dar alfikri.

• 'usul alfiqh da/ eabd alkarim zidan, tabeat muasasat alrisalati.

• 'usul alfiqh lilbardisi, tabeat dar althaqafat lilnashr waltawziei.

• 'usul alfiqah: limuhamad mustafaa shalabi, dar alnahdat bayrut.

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah: libadr aldiyn muhamad bin bihadir alshaafieii, tabeat dar alsafwat liltibaeat walnashri.

• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib limahmud bin eabd alrahman al'asfahani, tabeat dar almadanii liltibaeati.

• altaqrir waltahbir liabn 'amir alhaji, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

• altawdih ealaa altalwih lisadr alsharieat eubayd allah bin maseud alhanafii almutawafaa sanat 747ha, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.
• taysir altahrir limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah alhanafii almutawafaa sanatan 687hi, tabeat mustafaa albabi alhalbi.
• taqwim al'adilat li'abi zayd eumar aldabusi, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.
• jamae aljawamie mae sharhih lilmahaliyi wahashiat albanani, tabeat dar alfikri.
• hashiat yahyaa alrihawy almisrii almatbueat mae sharh almanar wahawashih min eilm al'usul liaibn milik ealaa matn almanar fi 'usul alfiqh li'abi albarakat eabd allah bin 'ahmad almaeruf bihafiz aldiyn alnusfii sanatan 1315h.
• hashiat almahaliyi ealaa sharh alwaraqat lijalal aldiyn muhamad bin 'ahmad, tabeat almadani.
• rudat alnaazir limuafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad almaqdisi wamaeaha nuzhat alkhatir aleatir liaibn bidran, tabeat dar 'iihya' alkutub alearabiat bayrut.
• slam alwusul lilmatieii hashiatan ealaa nihayat alsuwl lil'iisnawii, almatbaeat alsalafiat alqahirati.
• sharh aleadud ealaa mukhtasar abn alhajib almaliki, almatbaeat al'amiriat bibulaq.
• sharah alkawkab almunir lilshaykh muhamad 'ahmad alfutuhii alhanbali, tabeat maktabat aleabikan.
• sharah al'asfahani ealaa alminhaji, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.
• sharh tanqih alfusul lilqarafi, tabeat dar alfikr liltibaeat walnashri.
• sharh mukhtasar alrawdat lil'iimam najm aldiyn altuwfii, tabeat maktabat dar altarathi.
• ealam 'usul alfiqh lilshaykh eabd alwahaab khilafi, tabeat dar alqalami.

• ghayat alwusul 'iilaa daqayiq eilm al'usul 'a.da/ jalal aldiyn eabd alrahman, tabeat dar alsaeadat alqahira.
• ghayat alwusul sharh lubi al'usul lilshaykh zakariaa al'ansari, tabeat mustafaa alhalbi.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, nashr dar alfaruq alhadithat liltibaeati.
• fawatih alrahmut sharh muslim althubut limuhamad bn nizam aldiyn al'ansari, matbaeat dar alfikri.
• kashf al'asrar ealaa 'usul albizdawi lieabd aleaziz albukhari, matbaeat alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri.
• kinz alwusul 'iilaa maerifat al'usul ('usul albizdiwi) tabeat mir muhamad katibkhanata/ kratshi/ bakistan.
• manahij aleuqul lil'iimam muhamad bn alhasan albadakhshii ealaa minhaj al'usuli, tabeat dar alkutub aleilmiati.
• mirat al'usul hashiat al'iizmirii ealaa sharh mirqaat alwusul liminlakhisru muhamad bin framuz bin eulay, dar altibaeat aleamirati.
• mudhakirat min ealm 'usul alfiqh lilshanqiti, tabeat alhusayniat alqahira.
• mieraj alminhaj liljuzri, tabeat matbaeat alhusayn al'iislamiat alqahirati.
• almuafaqat fi 'usul alsharieati: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa allakhmi alshaatibii, tabeat dar alrashad alhadithati.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lieabd alqadir bin badran aldimashqi, muasasat alrisalat bayrut.
• muntahaa alwusul wal'amal fi eilmayi al'usul waljadal liabn alhajibi, dar alkutub aleilmiati.
• nihayat alsuwl fi sharh minhaj al'usuli: lijamal aldiyn eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii, tabeat dar alkutub aleilmiati.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usul lisafay aldiyn muhamad eabd alrahim al'armawii alhindii, almaktabat altijariat bimakat almukaramati.

5: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafii:

• alaikhtiar litaelil almukhtar: li'abi eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsli majd aldiyn alhanafii, matbaeat alhalabii alqahirati.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayie lieala' aldiyn 'abu bakr bin maseud alkasanaa alhanafii, tabeat dar alkutub aleilmiati.

• albinayat sharh alhidayat li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad alhanafii badr aldiyn aleayni, tabeat dar alkutub aleilmiat bayrut.

• hashiat abn eabidin, muhamad 'amin tabeat dar alfikri.

• sharh fath alqadir liabn alhamami, almutawafaa sanatan 861ha, tabeat dar alfikri.

• almabsut lilsarukhsi, tabeat dar almaerifat bayrut.

alfiqh almalki:

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushda, tabeat dar almaerifat bayrut.

• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir li'abi albarakat saydi 'ahmad aldirdir, tabeat dar 'iihya' alkutub alearabiati..

• sharah alzarqaniu ealaa muataa malka, dar alkutub aleilmiat bayrut.

• alfuruq lilqarafi, tabeat dar 'iihya' alkutub alearabiati, wa'ukhraa dar almaerifat bayrut.

• almieunati: li'abi muhamad eabd alwahaab eali bin nasr almaliki almutawafaa sanat 422ha, dar alkutub aleilmiat bayrut.

alfiqh alshaafieii:

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae: limuhamad alshirbini alkhatib, dar alfikr bayrut.

• al'um: lil'iimam alshaafieayi, tabeat dar almaerifat bayrut.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lilshaykh muhamad alshirbini alkhatib, tabeat mustafaa albabi alhalbi.

• almuhadhabi: li'abi 'iishaq alshiyrazi, tabeat dar alqalami.

alfiqh alhanbali:
• alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii almutawafaa sanatan 1051ha, dar alfikr bayrut.
• almughaniy liabn qudamatin: tahqiq du/ eabd allh bin eabd almuhsin alturki, wada/ eabd alfataah muhamad alhalu, tabeat dar hijar, wa'ukhraa dar alfikri.
• sharah muntahaa al'iiradat: litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbali alshahir biabn alnijaar, tabeat ealam alkutub.
alfiqh alzaahiri:
• almuhalaa liaibn hazma: tahqiq lajnat 'iihya' alturath alearabii, tabeat dar alafaq aljadidat bayrut.
6: kutub allugha alearabia:
• 'asas albalaghati: li'abi alqasim mahmud bin eumar alzumakhashari almutawafaa sanat 538ha, dar altanwir alearabii bayrut.
• tahdhib allughati: muhamad bin 'ahmad alharawii almutawafaa sanat 370ha, dar 'iihya' alturath alearabii.
• alqamus almuhita: limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruz abadi, almutawafaa sina 817hi, tabeat dar aljil.
• lisan alearabi: lil'iimam jamal aldiyn 'abu alfadl muhamad bin manzur almutawafaa sanat 711ha, tabeat dar 'iihya' alturath bayrut.
• mukhtar alsihah lil'iimami: muhamad bin 'abi bakr eabd alqadir alraazi almutawafaa sanat 666h, tabeat dar 'usamat bayrut.
• almuejam alwujiz, tabeat khasat biwizarat altarbiat waltaelimi.
• almuejam alwasiti: qam bi'iikhrajih du/ 'iibrahim 'anis wakhrun, dar 'iihya' alturath alearabii.
• almisbah almunir lilealamat 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii almutawafaa sanat 770h, tabeat aljib bayrut.
• muejam maqayis allughati: li'ahmad faris bin zakariaa alraazi 'abu alhusayn almutawafaa sanat 395h, tabeat dar alfikri.
• almufradat fi gharayb alqurani: li'abi alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahani almutawafaa sanat 502ha, dar almaerifat bayrut.

7: kutub altarajim waltaarikh walsayr:

• al'aealami: likhayr aldiyn alzarkili, tabeat dar aleilm lilmalayin bayrut.

• albadr altaaleu: limuhamad bin ealiin alshuwkani almutawafaa sanat 1250ha, tabeat alsaeadati.

• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati: lilqurashi, tabeat eisaa albabi alhalbi.

• aldarar alkaminatu: liabn hajar aleasqalani, tabeat 'umi alquraa liltibaeat walnashr alqahirati.

• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati: lilshaykh muhamad bin muhamad makhlufin, tabeat dar alfikri.

• sir 'aelam alnubala'i: lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad aldhahabi almutawafaa sanat 748hi, muasasat alrisalati.

• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi: lieabd alhayi bin aleimad alhanbalii almutawafaa sanat 1089ha, dar alfikri.

• tabaqat alshaafieiat alkubraa: litaj aldiyn eabd alwahaab alsabakii almutawafaa sanatan 771hi, tabeat mustafaa albabi alhalabi.

• alfath almubayn fi tabaqat al'usuliiyna: lieabd allah mustafaa almaraghi, multazim altabe walnashr eabd alhamid 'ahmad hanafi.

• kashaf alzununi: limustafaa bin eabd allah alqustantii almutawafaa sanatan 1067ha, dar alfikri.

• hdiat alearifin: li'iismaeil basha albaghdadii, dar alfikri.

• wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman: lishams aldiyn bin khalkan almutawafaa sanat 681ha, tabeat dar sadir bayrut.

8: eulum mutanawiea:

• 'iielam almawqieini: lishams aldiyn bin eabd allah almaeruf biaibn qiam aljawziat almutawafaa sanat 751hi, nashr maktabat alkuliyaat al'azhariati.

• al'iijmae liabn almundhara: muhamad bin 'iibrahim alniysaburii almutawafaa sanat 318ha, dar alkutub aleilmiat bayrut.

• takmilat almaeajim alearabiati: rinhart bitir an duzi almustashriq alhulandi, dar alrashid lilnashr 1978m.

• tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiati: limuhamad eali bin husayn, wahu almatbue mae kitab alfuruq lilqarafi, dar almaerifat bayrut.
• tashil alwusuli: lilshaykh almahalaawi: muhamad bin eabd alrahman eid almahalawi, tabeat mustafaa albabi alhalbi.
• altaerifati: lilsayid aljirjani, tabeat mustafaa albabi alhalbi.
• jamie aleulum walhukm min jawamie alkalm: liaibn rajab almutawafaa sanat 795h, muasasat alrisalati.
• alhukm alshareiu: da/ husayn hamid, almatbaeat alealamiat masr.
• alhukm alwadeiu eind al'usuliiyna: lil'ustadh saeid eali muhamad alhamyri, almaktabat alfaysaliat bimakat almukaramati.
• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi: linashwan bin saeid alhimyarii almutawafaa sanat 573ha, tabeat dar alfikri.
• ghurayb alhadithi: liabn aljawzi almutawafaa sanat 597hi, almaktabat alshaamilat alhadithati.
• mukhtasar husul almamul min ealm al'usulu: lisadiyq hasan khan, dar alsahwat bialqahirati.
• mabahith alhukm alshareii wal'adilat almutafaq ealayha eind al'usuliiyna: du/ wahbat alzuhayli, maktabat alfalahi.
• almanie eind al'usuliiyna: du/ eabd aleaziz bin eabd alrahman alrabieati, maktabat almaearifi.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam: li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam almutawafaa sanat 660ha, dar almaerifat bayrut.
• muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumu: eabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyutiu almutawafaa sunatan911hi, maktabat nur.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: limajd aldiyn bin muhamad aljazarii bin al'athira, almaktabat aleilmiat bayrut.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٣
تمهيد: ٦
المطلب الأول تعريف الحكم ٨
المطلب الثاني أقسام الحكم الشرعي ١٥
المطلب الثالث أقسام الحكم التكليفي ١٨
المطلب الرابع آراء العلماء في أقسام الحكم الوضعي ٢٢
المطلب الخامس تعريف المانع لغة واصطلاحاً ٢٦
المبحث الأول تقسيم المانع باعتبارات مختلفة ٣٠
المطلب الأول أقسام المانع عند جمهور الأصوليين ٣٠
المطلب الثاني أقسام المانع عند الحنفية ٣٣
المطلب الثالث أقسام المانع عند العز بن عبد السلام. ٣٨
المطلب الرابع أقسام المانع عند الإمام الشاطبي ٤١
المبحث الثاني حكم المانع ٤٣
المبحث الثالث آثار المنع في الفقه الإسلامي ٤٦
المسألة الأولى: مانع القتل الخطأ ٤٦
المسألة الثانية: مانع الأبوة: ٥١
المسألة الثالثة: مانع الشبهة: ٥٧
خاتمة ٦١
فهرس المراجع ٦٣
REFERENCES: ٧٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨١